وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
*Ministry of High Education and Scientific Research*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
*University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
*Faculty of Law and Political Sciences*

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة بـ:

# حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد المدني الجزائري

**إعداد الطالبين:**
- فرج الله زين الدين
- يعقوبي إبراهيم

**تحت إشراف الأستاذة:**
* مكاري نزيهة

**لجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| دريسي عبد الله | أستاذ مساعد قسم ب | رئيسا |
| مكاري نزيهة | أستاذ مساعد قسم أ | مشرفا ومقررا |
| مسعودان فتيحة | أستاذ محاضر قسم ب | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

{ **فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ** ۗ وَلَا تَعْجَلْ **بِالْقُرْآنِ** مِن قَبْلِ **أَن** يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل **رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** }

سورة طه الأية 114

# شكر وتقدير


الحمد الله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام
على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه
وانطلاقا من باب لم يشكر الناس لم يشكره الله أتقدم بخالص الشكر
والتقدير للأستاذة المشرفة "....."
لقبولها والإشرافها على هذه المذكرة وتقديم يد المساعدة والإرشاد
كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى أوليائنا الذين سهروا على
تقديم لنا كل الضروف الملائمة الإنجاز هذا العمل
كما نتقدم بشكر خاص إلى أساتذة أعضاء اللجنة.
شكـــــــــــــــــرا

# الإهداء

لى من كانوا دائماً السند والداعم الأكبر في حياتي

إلى والدي العزيز الذي علمني معاني الصبر والإصرار، وكان لي دوماً القدوة والمثل الأعلى. شكراً لك على كل ما قدمته لي من دعم ومساندة.

إلى والدتي الحبيبة، التي كانت دائماً شمعة تضيء دربي بنصائحها وحبها غير المشروط. لا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتناني وتقديري لك.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا لي خير الأصدقاء والمساندين في كل خطوة. دعمكم وتشجيعكم كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا على بعلمهم وتوجيهاتهم. لكم كل الشكر والاحترام.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوا معي لحظات النجاح والتحديات. أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز.

إلى كل من آمن بي وبقدراتي، هذا العمل هو ثمرة دعمكم وحبكم.

أهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان.

# الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وراعتني حتى صرت كبيرا

(أمي الغالية)، أطال الله عمرها.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، ونسأل الله أن يجعله

نبراسا لكل طالب علم

# مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي، بما في ذلك الاقتصاد الجزائري، تطورًا ملحوظًا مع تبني نظام اقتصاد السوق والحرية التعاقدية، مما أدى إلى ظهور فئتين رئيسيتين في المجتمع، فئة المحترفين أو المهنيين وفئة المستهلكين. هذا التطور أدى إلى الإضرار بالفئة الضعيفة، وهي المستهلكين، نظرًا لتزايد حجم الاستهلاك والمخاطر المرتبطة به. لم تعد القواعد التقليدية للقانون المدني توفر الحماية الكافية لهذه الفئة، حيث أصبح المتدخلون يهتمون بتسويق أكبر قدر ممكن من منتجاتهم لتحقيق أرباح أكبر، دون مراعاة مصالح المستهلكين الاقتصادية أو سلامتهم الصحية، ونظرًا لأن جميع أفراد المجتمع أصبحوا مستهلكين للسلع والخدمات، فقد دفع ذلك المشرع إلى تكريس دور حمائي خاص بالطرف الأضعف في لعلاقة التعاقدية (المستهلك) .

كجزء من هذا الدور الحمائي، فرض المشرع التزامات على عاتق المتدخلين أو المحترفين لضمان سلامة المستهلكين. جاء ذلك من خلال القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وكذلك القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 23 يوليو 2004. كل هذه التشريعات تهدف إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف ضمن إطار النظام العام الحمائي الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته وذلك عبر جميع مراحل العقد.

سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تكريس حماية فعّالة للمستهلكين في مواجهة المتدخلين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وفي جميع مراحل العقد.

وقد فرض المشرع على المتدخلين التزامات لا يمكنهم التنصل منها، تنطبق على كافة المتدخلين وعلى جميع المنتجات، سواء كانت محلية أو مستوردة.

**أهمية موضوع البحث:**

تساهم هذه الدراسة في فهم وتحليل التشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق المستهلك، مما يساعد على تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم. ثانياً، تُمكِّن هذه الدراسة من تقييم فعالية النصوص القانونية الحالية وكشف النقاط التي تحتاج إلى تحسين أو تعديل، مما يعزز من تطوير النظام القانوني بشكل مستمر.

تساهم دراسة الحماية القانونية للمستهلك في تشجيع الممارسات التجارية العادلة والشفافة، وتحد من الممارسات التجارية غير القانونية أو غير الأخلاقية التي قد تضر بالمستهلك.

كما تعمل على تعزيز الثقة بين المستهلكين والمنتجين أو الموردين، مما يساهم في استقرار السوق وتحفيز النمو الاقتصادي.

وأخيراً، تعتبر هذه الدراسة أساسية لتوفير حماية فعّالة للمستهلكين في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، لا سيما في مجالات التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية، حيث يتطلب الوضع القانوني تحديثًا مستمرًا لمواكبة هذه التطورات وضمان حقوق المستهلكين في بيئة متغيرة.

**إشكالية الدراسة:**

ما مدى تأثير التشريعات الخاصة بحماية المستهلك على النظرية العامة للعقد؟

ويمكن طرح جملة من التساؤلات وهي كالآتي:

- ✓ إلى أي مدى ساهم قانون حماية المستهلك في تجديد هذه النظرية؟
- ✓ ماهي الأحكام الخاصة التي جاءت بها القواعد المتخصصة؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أسباب موضوعية:**

من الدوافع التي جعلتنا نختار موضوع حماية المستهلك وأثره على النظرية العامة للعقد المدني الجزائري، رغبتنا في الوقوف على مدى تطور التشريعات والنصوص القانونية في هذا المجال في الجزائر، خاصة بعد ما شهده العالم من تطور صناعي وتكنولوجي أدى إلى نشاط العمليات التجارية والأسواق مما زاد في امكانية تعرض المستهلك للاحتيال.

بالتالي تعتبر هذه الدراسة بمثابة توعية للمستهلك وتمكينه من معرفة الضمانات القانونية المقررة لصالحه أثناء العملية الاستهلاكية

**أسباب ذاتية:**

ميول رغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق في تفاصيله.

يتناسب موضوع الدراسة مع تخصصنا الأكاديمي مما جعله حافزا قويا للتعمق والبحث فيه في مجال التخصص.

**صعوبات الدراسة:**

مما لا شك فيه أن كل بحث علمى تعترضه جملة من الصعوبات العملية، وهي تختلف بحسب كل موضوع ولدى كل بحث، الصعوبة التي واجهتنا هي:

سعة مجال الدراسة وتشعبها، بحيث استدعى ذلك جهد كبير في تحصيل المادي العلمية وتحليلها.

**منهج الدراسة:**

إن دراسة موضوع حماية للمستهلك وأثره على النظرية العامة للعقد المدني الجزائري يقتضي إتباع المنهج التحليلي الوصفي لأن دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع يتطلب منا تحليلها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع وكذلك المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى الاعتماد على خطة ثنائية بفصلين، بحيث كان عنوان الفصل الأول حماية المستهلك وفقا للتشريعات الخاصة والمتخصصة، قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك وفقا للقانون 03-09، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حق العدول في عقود الاستهلاك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، أيضا في المبحث الثالث تناولنا حماية المستهلك من الشروط التعسفية وفقا للقانون 04-02.

أما الفصل الثاني بعنوان حماية المستهلك وفقا للنظرية العامة للعقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول أثر تشريعات حماية المستهلك قبل انعقاد العقد، أما المبحث الثاني فكان بعنوان أثر تشريعات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

# الفصل الاول:

# حماية المستهلك وفقا للتشريعات الخاصة

**تمهيد:**

نتيجة للتطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الصناعات، والزيادة في الإنتاج وظهور منتجات دقيقة ومعقدة، فقد أصبح من العسير على غير المتخصص الإلمام ومعرفة كافة خصائص المنتجات والاستفادة منها دون تزويده بالبيانات اللازمة لذلك من هنا ظهر التزام المنتج بالتبصير لمواكبة هذه التطورات[1]، وتبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من زيادة وتطور وسائل الإنتاج وزيادة الاستهلاك، وما ترتب عن ذلك من أضرار بالمستهلك الذي أصبح أمام تنوع السلع والخدمات، وهذا ما أدى إلى اختلال بالمراكز العقدية بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، ولذا حاول المشرع الجزائري إقرار ضمانات لحماية المستهلك من خلال إلزامية المتدخل بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة حول خصائص المنتجات[2].

ومن جانب آخر، فإن التطور الهائل في العقود التي تتم عن بعد والتي لم تعد بين مستهلك ومنتج لسلعة واحدة وإنما أصبحت تقوم بين مجموع من المستهلكين من جهة والمنتج من جهة ثانية، مما لزم معه وجود نظام قانوني ينظم تلك العلاقة، على ضوء أن أحد المتعاقدين قد يجد نفسه في مركز ضعف أمام المتعاقد الآخر.

وعلى ضوء هذه المعطيات سنتناول الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك وفقا للقانون 03/09 (مبحث أول) ثم حق العدول في عقود الإستهلاك في قانون التجارة الإلكترونية05/18 (مبحث ثاني) .

[1] غالب كمال المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الالكترونية، دون طبعة، دار اليازوري العلمية، 2022، ص57.

[2] سارة عزوز، "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، العدد01، 2018، ص150 .

## المبحث الاول: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك وفقا للقانون 03/09

إن فكرة الالتزام بالإعلام تقوم على إلزام المتعاقد بالقيام بتزويد الطرف الآخر بجميع البيانات والمعلومات الضرورية واللازمة لمساعدة الطرف الضعيف باتخاذ قرار بشأن التعاقد من عدمه، وذلك لأن مخالفة الالتزام بتزويد المستهلك بالإعلام قد يترتب عليها تعيب إرادته وهنا تكمن أهمية الالتزام بالإعلام لصحة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين من حيث العلم والدراية بخصائص محل التعاقد لصالح المورد مما يجعل المستهلك في الكفة الضعيفة ويكون تعسفا بسبب عدم التوازن العقدي بينهما.

ونجد فكرة سند الالتزام بالإعلام على وجوب تطبيق مبدأ حسن النية الذي يحكم تكوين العقد وتنفيذه. ونتيجة لذلك فرض المشرع التزاما بالإعلام يترتب على الطرف القوي في العقد وغالبا ما يكون هذا الطرف موردا أو مهنيا أو موزعا أو بائعا، ولذا يشترط لقيام هذا الالتزام جهل أحد المتعاقدين بالمعلومات لاستحالة علمه وأن يكون الطرف الآخر له العلم بهذه البيانات والمعلومات. ويجب أن تكون هذه البيانات مؤثرة على رضا المتعاقد الدائن بهذا الالتزام بحيث لو كان الدائن يعلم بها قد لا يقدم على إبرام هذا العقد.

لذا سوف نتطرق إلى مفهوم الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك في مطلب أول ثم جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي في مطلب ثاني.

### المطلب الاول: مفهوم الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ما هو إلا وسيلة لحماية الإرادة التعاقدية للمستهلك أو المذعن عند إقباله على التعاقد والتي تعجز نظرية عيوب الإرادة عن تحقيقها، وإن وجود مشكلة اختلال التوازن المعرفي واتساعه وليد التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وقد أسفرت العلاقات التعاقدية بدورها عن وجود فئتين من المتعاقدين، أحدهما يملك المعلومات والبيانات فيما يخص العقد، وتتمثل هذه الفئة بالمهني أو المحترف، وفئة أخرى تفتقر المعرفة بالمعلومات والبيانات التي تخص محل العقد والمتمثلة بالمستهلك أو

المذعن كل ذلك دفع المشرع في قانون حماية المستهلك إلى إرساء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ومن خلال ذلك يمكن تقوية الجانب المعرفي للطرف الضعيف على نحو تزداد به إرادته تبصيرا الأمر الذي يترتب عليه قدرة الطرف الضعيف على نحو يتخذ قرارًا مبنيا على أسس معرفية صحيحة بحيث يستطيع معه الطرف الضعيف الوقوف على حقيقة مصالحه[1].

وعليه تنتناول في هذا المطلب كلا من تعريف الالتزام بالإعلام (الفرع الاول)، شروط الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك (الفرع الثاني)

**الفرع الاول: تعريف الالتزام بالإعلام وشروطه**

الالتزام بالإعلام ما هو الا واجب يفرضه المشرع في بعض العقود وتحديدا على منتجي السلع أو من تربطهم صلة وثيقة بها وكذلك مقدمي الخدمات، بأن يقدموا للمستهلك كافة المعلومات والبيانات التي تمكنه من استخدام السلعة أو الاستفادة من الخدمة في وجهتها الصحيحة، أو تجنبه اضرار ومخاطر من الممكن ان تترتب على استهلاك السلعة أو الخدمة، وسنوضح من خلال هذا الفرع التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام وشروطه (أولا)، ثم مضمون الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك (ثانيا).

**أولا: التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام**

لقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 حيث ألزم المتدخل بإعلام المستهلك، وهذا بنص المادة 17بقولها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كما نص المشرع المصري على هذا الالتزام في نص المادة 04 من القانون رقم 181 لسنة 2018المتضمن قانون حماية المستهلك حيث جاء فيها على أنه: "يلتزم

[1] حلا محمود، شاكر الملا خلف، الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2024، ص 11.

المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

ونجد أن تعريف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري يشتمل على الشخص المعنوي والطبيعي، استناداً إلى أنه قد ورد النص مطلقاً (كل شخص) والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد النص على تقييده وبالنتيجة فإن المستهلك في التشريع المصري يشمل الشخص المعنوي والطبيعي[1].

كما أوجب المشرع الجزائري على المورد الالكتروني إلزامية إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشرط البيع[2]. أما المرسوم التنفيذي 06/306 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، فقد أوجب على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و / أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه[3].

**أ- التعريف القضائي للالتزام بالإعلام**

صدرت عدة أحكام قضائية تعكس مصطلح «وسائط الإعلام»، كما ورد في حكم محكمة النقض الفرنسية، التي رأت أن شركة المعجون، التي استخدمها أحد الرسامين، مسؤولة، لأنها لم توضح له كيفية استخدامه، وسيحدث شقوقًا في الأطباق التي يستخدم فيها العجينة إذا لم تتبع طريقة ما في المعالجة.

---

[1] غالب كمال المهيرات، المرجع السابق، ص124.

[2] المادة 04 من القانون 04/02 السالف الذكر، الذي نصت على ما يلي:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع."

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، العدد 56، 11 سبتمبر 2006، ص16.

وإنَّ القضاء لا يقتصر على اعتبار علم المتعاقد بشروط الإيجاب مساويا للرضا، بل هو يذهب إلى أكثر من ذلك، حيث يُستخلص رضاؤه من مجرد إمكان علمه بهذه الشروط، أي بمجرد توافر الوسائل لديه كي يقف على هذه الشروط حتى ولو لم يعلم بها فعلا، وأنَّ القضاء حين يقرر ذلك إنما يراعي الظروف التي صدر فيها الإيجاب والظروف التي تكون فيها العقد، حيث يعتقد أن الطرف القابل كان من الممكن له أن يعرف الشروط، وأنه يجب التنويه أن في عقود الإذعان لا يلتقي الطرفان المتعاقدان، وإنما يتم التعاقد بواسطة وسطاء، وأن الشركات الكبرى تعلن عن شروطها عن طريق الصحف والإعلانات المطبوعة التي تكون في متناول الجميع[1].

وقد إتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك حيث قضت في حكمها الصادر في 23 يونيو 2011 والمتضمن رفض حكم محكمة استئناف باريس بخصوص دعوى أقامتها شركة معللة دعواها بأنها مستفيدة من الحماية بنص المادة 1361 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، حيث أكدت محكمة النقض أن مجرد مركز الطاعنة هو شخص معنوي فإنه لا يستفيد من الحماية والتي تقتصر الحماية فقط على الأشخاص الطبيعيين[2].

**ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**

إن من أبرز مبررات قيام وتقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك من الناحية القانونية يرجع إلى عدم التكافؤ بين المستهلك والمهني المتعاقد معه من حيث مستوى العلم بالمعلومات والبيانات الجوهرية ذات الصلة بالعقد المزمع ابرامه، وإذا كان المهني غالبا ما يحوز تلك المعلومات والبينات ذات التأثير على رضا المستهلك، وإذا

[1] حلا محمود، شاكر الملاخلف، المرجع السابق، ص 17.

[2] غالب كمال المرجع السابق، ص124.

كان المستهلك يجهلها، فيجب ان يبادر المهني لاحاطته بها، لذا يوجد هناك شرطان القيام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام نبينهما على النحو الآتي:

**1-شروط علم المدين بالمعلومات المتصلة بالعقد**

يشترط لكي يتم فرض الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على عاتق المدين به أن يكون عالما بالبيانات والمعلومات الجوهرية، فضلاً عن علمه بمدى تاثير هذه المعلومات على رضا المتعاقد الآخر عند اقدامه على التعاقد أو الاحجام عنه، واستلزام هذا الشرط يعد أمرا منطقيا إذ لا يعقل الزام المدين بالادلاء ببيانات أو معلومات هو أصلا لا يعلمها، بل وليس بإمكانه العلم بها، فلا تكليف بمستحيل، ويشمل هذا الالتزام كذلك البيانات والمعلومات التي من المفترض أن يكون المدين على علم بها، الأمر الذي يحتم عليه القيام بالاستعلام عن هذه المعلومات والبيانات لغرض الادلاء بها للمستهلك، وهذا ما يسميه الفقه الالتزام بالاستعلام من أجل الإعلام[1].

وقد أكدت محكمة النقد الفرنسية على ضرورة توافر شرط العلم و المعرفة لدى المدين بالمعلومات كشرط لازم و ضروري لوجود الالتزام بالتبصير قبل التعاقد على عاتقه، إذا أعلنت في حكم لها أن الالتزام بالتبصير الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية فيما يتعلق بموانع الاستعمال والآثار الجانبية الخاصة بالأدوية لا يمكن أن يوجد إلا فيما يتعلق بما هو معروف فعلا لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية بالأسواق، فمن هذا التاريخ تكون مختبرات و معامل الادويه مسؤولة عن الاخلال الواقع منها بخصوص ادائها لدورها التبصيري عن هذه المعلومات[2].

[1] بروين محمود محمد، " الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد34، 2020، ص 189.

[2] نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 88 .

ولقد أشار القانون الفرنسي إلى عدد غير قليل من الأمثلة والنماذج التي تستوجب بجلاء ووضوح لإلزام المدين لتنفيذ وأداء التزامه بالتبصير قبل التعاقد ومنها ما تضمنته المادة 15/2 من القانون الصادر في 13 يوليو عام 1930 بخصوص عقد التأمين من ان طالب التأمين المؤمن له ملتزم بأن يعلن صراحة لحظة ابرام العقد عن جميع الظروف المعروفه لديه.

**2-شروط جهل الدائن بالمعلومات بالعقد**

لا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام، علم المهني بالبيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد، بل يجب ان يكون المستهلك جاهلاً لهذه المعلومات جهلاً مبرراً ومشروعاً، وغاية ذلك حتى لا يتذرع المستهلك بالجهل باي حالة ليلقي على المهني الالتزام بالإعلام ويحمله مسؤولية الاخلال به من خلال اتخاذه اي المستهلك موقفاً سلبياً معتمداً على المهني في توفير المعلومات، والتي يمكنه الحصول عليها عن طريق الاستعلام عنها[1].

**الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**

يقتصر الالتزام بالاعلام على إحاطة المتعاقد بكافة ظروف وملابسات التعاقد وتركه بعد ذلك لاتخاذ قراره بحسب ما يتراءي له محققاً لمصالحه، أما النصيحة فتهدف إلى توجيه قرار طالبها وإرشاده، أما بالنسبة لمضمون الالتزام بالاعلام فيمكن القول مع ملاحظة أن محل الالتزام بالاعلام يختلف من عقد لآخر بوجه عام بأنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره اذا استدعى الأمر ذلك، وهكذا يبدو من هذا التعريف ان الالتزام بالاعلام لا يقتصر على المرحلة السابقة على التعاقد بل يشمل أيضاً مرحلة تنفيذ

[1] بروين محمود محمد، المرجع السابق، ص 191.

العقد، كما أنه لا يقتصر على تقديم المعلومات والبيانات اللازمة فقط، بل وتحذيره ولفت نظره اذا تطلب الأمر ذلك.

**أولا: الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة**

يلزم هذا الالتزام البائع بتزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية لفهمه لخصائص المنتج أو الخدمة، وكيفية استخدامه، ومخاطره المحتملة، وذلك قبل الشراء أو التعاقد.

نجد المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات التي نصت على انه يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/ أو استعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة "[1]. ومن أمثلة على المعلومات التي يجب على البائع تقديمها الوصف الدقيق للمنتج أو الخدمة، ومن تعليمات الاستخدام وتشمل خطوات الاستخدام الصحيح للمنتج أو الخدمة، وكيفية صيانته، وأي إجراءات احتياطية.

كما جاءت المادة 08 من القانون 04/02 التي ألزمت البائع أن يعلم المستهلك بأي طريقة كانت بالمعلومات الصادقة، بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة، كما يجب على المتدخل تنبيه المستهلك بحقوقه وطريقة الاستخدام ودليل استعمال المنتج، وتعريفه بالأخطار التي يمكن أن تترتب على الاستعمال الخاطئ للمنتوج، والحالات التي لا يجب فيها استعماله، والاستعمالات التي لا تتفق مع طبيعته، مثل مواد التنظيف المبيدات الحشرية، المواد القابلة للاشتعال[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم –12 203 المؤرخ في 06/05/2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28.

[2] حدوش أمال، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية ،2009/2010 ص 5.

**ثانيا: الإعلام بالأسعار وشروط البيع:**

ألزم المشرع المتدخل في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 04-02أن تكون الأسعار والتعريفات مكتوبة بشكل واضح أي بصفة مرئية، أي سهلة القراءة لا لبس أو شك في سعرها بالنسبة للمستهلك.

كما ألزم المشرع الجزائري مقدم الخدمة من خلال نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 13/378 سالف الذكر بتقديم كل المعلومات الخاصة به وبالخدمة كالمعلومات الخاصة به وعنوانه ورقم القيد في السجل التجاري تكاليف النقل والتسليم والتركيب كيفيات الدفع وغيرها.

وقد بينت المادة 05 من قانون 04/02 المحدد للقواعد العامة للممارسات التجارية أشكال هذا الإعلام "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخري مناسبة. يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

- يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.
- تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم[1]."

وهذا ما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13/378 حيث نصت على أنه: "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى

[1] المادة 05 القانون 04/02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41.

مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم"[1].

**المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي**

إن الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني هو تنوير إرادة المستهلك الإلكتروني المقبل على التعاقد، أي محل الحماية في هذا الالتزام هو رضا المستهلك الالكتروني المقدم على التعاقد، وعليه فإذا أخل المورد الإلكتروني بهذا الالتزام ولم يتقديم ما ينبغي تقديمه من بيانات للمستهلك الإلكتروني، فإن لهذا الأخير كما أقر المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 18/05 حقان: الأول المطالبة بإبطال العقد (الفرع الأول) والثاني المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: إبطال العقد**

نصت المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه: يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيانات المبيع أو صفاته الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، في هذه الحالة يجوز للمستهلك أن يطلب إبطال العقد دون البائع، متى كان هناك عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس وكثيرا ما يقع الغلط في المعاملات التجارية الإلكترونية بسبب الإعلام أو العرض الناقص والغير مفهوم وغير واضح، حيث يكون الإعلام هنا سبب وقوع المستهلك في الغلط بما يؤدي إلى إبطال العقد[2].

كما نشير إلى أن المعاينة في المعاملات التجارية الإلكترونية لا تكون مثل ماهية في العقد التقليدي لأنها تكون المعاينة عبر شاشة الكمبيوتر، هنا يرى الباحث أنه يتم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يعدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[2] قيرة سعاد، نهايلي رابح، " الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد01، ص 919.

المورد الالكتروني بخداع وغش المستهلك عن طريق استخدام حيل تكنولوجية في عرض المنتج أو الخدمة فإنه يجب إبطال العقد لتعرضه للتدليس[1].

ويمنح القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حماية قوية للمستهلك الإلكتروني، من خلال المادة 14، التي تُتيح له طلب إبطال العقد والحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، في حال عدم احترام المورد الإلكتروني لأحكام المادة 10 أو 13 من نفس القانون، حيث تنص المادة 14 من القانون 05/18 على أنه: " في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

وبالرجوع لنص المادة 10 أو أحكام المادة 13 المذكورة سابقا، والتي تتضمن المعلومات الواجب توافرها في العرض وتنص المادة 10 على أنه "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني"، ويشترط لإبطال العقد ثبوت عدم احترام المورد الإلكتروني لأحكام المادة 10 أو 13 من القانون، وطلب المستهلك الإلكتروني إبطال العقد.

**الفرع الثاني: التعويض عن الضرر**

للحصول على التعويض إثبات المستهلك الإلكتروني للضرر الذي لحق به نتيجة عدم احترام المورد الإلكتروني لأحكام القانون، ويقدر القاضي في ذالك التعويض المناسب، بناءً على حجم الضرر الواقع على المستهلك.

[1] ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 143.

## المبحث الثاني: حق العدول في عقود الإستهلاك في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18

يعدّ تقرير حق العدول مفهومًا هامًا في مجال حماية المستهلك، حيث يمنحه حرية التراجع عن قرار الشراء واسترداد ثمنه دون أي قيود، وذلك في حال عدم رضاه عن السلعة أو الخدمة لأي سبب كان، ويعتبر تقرير حق العدول هو إرساء لقاعدة الرضا، وتضمن حرية الشراء للمستهلكين والسماح لهم كذلك بالعدول ورد المبيع لكونهم غير راضين عن البضاعة أيا كان السبب واسترداد الثمن، ويرتبط استخدام هذا الحق من جانب المستهلك بمدى وفاء التاجر بالالتزام الذي يقع على عاتقه نحو تقديم البضاعة وإعطاء كل البيانات الجوهرية المتعلقة به وتكون متفقة مع ما جاء في العقد.

إستنادا على ما تم ذكره نتناول في هذا المبحث حق العدول في عقود الإستهلاك في قانون التجارة الإلكترونية05/18، نتطرق إلى مفهوم حق العدول الالكتروني (المطلب الأول) ثم صور حق العدول الالكتروني في القانون 05/18 (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم حق العدول الالكتروني

تعدّ حق العدول الإلكتروني حقا قانونيًا يُتيح للمستهلك التراجع عن عقد الشراء الإلكتروني واسترداد ثمن السلعة أو الخدمة خلال فترة زمنية محددة، دون أي قيود أو مبررات، وذلك في حال لم يكن راضيًا عنها لأي سبب كان، عدّ هذا الحقّ ضمانة أساسية لحماية المستهلك من عمليات الشراء غير المُخطط لها أو غير المُرضية، حيث يُتيح له فرصة إعادة السلعة أو الخدمة في حال لم تلبية توقعاته.

ونقوم من خلال هذا المطلب بدراسة مفهوم حق العدول الالكتروني، ونتطرق إلى التعريف الفقهي لحق العدول الالكتروني (الفرع الأول) حق العدول في التوجيهات الأوربية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق العدول الالكتروني**

لم يعرف المشرع الجزائري حق العدول بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وإن كان قد تناول بعض المفاهيم لها علاقة بالعقد الالكتروني الاستهلاكي تضمنتها المادة 6 منه، كما لم تتضمن أيضا التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتونسي والمصري تعريفا لحق العدول فاسحة بذلك المجال للفقه.

أعطى الفقه لحق العدول العديد من التسميات، حيث يطلق عليه البعض الحق في الانسحاب أو الحق في الرجوع، الحق في الندم، والحق في إعادة النظر، الحق في العدول وغيرها، ومع تعدد هذه العبارات إلا أن عبارة الحق في العدول هي التي استقرت عليها غالبية التشريعات وأصبحت الأكثر شيوعا واستعمالا[1].

عرفه البعض الآخر بأنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا، أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع[2].

في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: " آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة منها الانترنيت ذلك أن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول مع. تحمله مصاريف الرجوع"[3]

[1] مغراوي حياة. حاج بن علي محمد، " الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05"، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01،2023، ص 403.

[2] الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث 01/09/2020، ص 227.

[3] نسرين المحاسنة،" حق العدول عن العقد الالكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، 2018، ص 194.

**الفرع الثاني: حق العدول في التوجيهات الأوربية**

ولما كانت التعاقدات الإلكترونية تتم في الغالب على المستوى الدولي لذلك وجب العمل على وضع الوسائل القانونية المناسبة من أجل الحماية الدولية للمستهلك، ولذلك أصدر المجلس الأوربي توجيهين في هذا الشأن التوجيه الأول من أجل الحماية الدولية للمستهلك يجب عمل المؤتمرات الدولية للمعاملات التجارية الإلكترونية وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم خارج أوربا، كما صدر التوجيه الثاني بشأن القواعد التي تحدد ما هي المحكمة الأفضل للمستهلك وبصفة خاصة في ظل معاهدة روما الصادرة في 19 يوليه 1980، كما صدر التوجيه الأوربي رقم 13/93 الصادر في 5 أبريل 1993 بشأن حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرض عليه من جانب البائع المحترف كالشرط الذييعفي البائع من ضمان العيوب الخفية، كما صدر التوجيه الأوربي رقم 99/144 الصادر في 25 مايو 1999 بشأن حماية المستهلك في عمليات البيع وضمانات الأموال الاستهلاكية.

وقد نظم التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد هذا الحق بمقتضى المادة 06 منه التي تنص على أنه "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات، ودون بيان السبب والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع[1]، كما نظم المشرع الفرنسي حق العدول بمقتضى المواد 221-18 إلى 221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

[1] Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

[2] Code consommation Français Dernière modification le 10 November 2019.

## المطلب الثاني: صور حق العدول الالكتروني في القانون رقم 05/18

يعد حق العدول الإلكتروني من أهم الحقوق التي كفلها القانون 05/18 الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني، بهدف حماية مصالحه وضمان تجربة تسوق آمنة وموثوقة. وتختلف صور هذه الضمانة في حالة التسليم الغير المطابق (الفرع الاول)، وفي حالة عدم احترام المورد الإلكتروني الأجال التسليم (الفرع الثاني)

### الفرع الاول: حالة التسليم الغير المطابق

تمنح هذه الآلية للمستهلك الحق في العدول عن العقد الذي تم توقيعه عبر الإنترنت في حالة عدم تطابق المنتج أو الخدمة التي تم تسليمها مع ما تم الاتفاق عليه. يعني ذلك أن المستهلك يمكنه إلغاء الصفقة واسترداد أمواله إذا كانت السلعة أو الخدمة غير مطابقة للوصف أو الصورة المعروضة عبر الإنترنت.

#### أولا: حبس دفع الثمن أو مصاريف التسليم

يهدف هذا الحكم إلى حماية المستهلك من الإرساليات غير المرغوب فيها وضمان حقه في رفض أي منتج أو خدمة لم يطلبه حيث تنص المادة 21 من قانون التجارة الإلكترونية أنه: "عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم". يتبين من خلال نص المادة أنها تنطبق هذه المادة في الحالات التالية:

- تلقى المستهلك منتجًا أو خدمة لم يطلبه أبدًا.
- تلقى المستهلك منتجًا أو خدمة يختلف عن طلبه.
- تلقى المستهلك كمية إضافية من منتج طلبه دون موافقته.

وحقوق المستهلك في هذه الحالات، يحق للمستهلك رفض استلام المنتج أو الخدمة وإعادته إلى المورد دون أي تكلفة إضافية، وننوه في هذا الصدد أنه لا يحق للمورد

مطالبة المستهلك بدفع ثمن المنتج أو الخدمة التي لم يطلبها، كما يحق للمستهلك استرداد أي مصاريف تسليم دفعها مقابل المنتج أو الخدمة غير المرغوب فيها.

**ثانيا: إعادة المنتج في ظرف أربعة (04) أيام:**

بمعنى أن ممارسة هذا الحق (الحق في العدول وارجاع المنتوج محددة بمدة أربعة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، ويسقط هذا الحق بعد مرور هذه المدة أيا كانت الظروف، بحيث أن القانون 18-05 السالف الذكر لم يعط للمستهلك الالكتروني الحق في تمديد هذه المدة (أربعة أيام إذا ما أثبت أن عدم احترامها أو عدم ممارسته لحق العدول خلالها كان لسبب خارج عن إرادته، فمثلا إذا ما صادف هذه المدة موت قريب له أو إصابته بمرض، سقط حقه في رد المنتوج بالرغم من أن عدم رده للمنتوج خلال مدة أربعة أيام كان لسبب خارج عن إرادته[1]. حيث المادة 23 أنه: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني ". ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي: تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، ويجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

[1] الماحي فاطيمة زهرة شريفة، " مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، ص 188

**ثالثا: إعادة المنتوج على حالته**

بمعنى رد المنتوج في الحالة التي كان عليها عند التسليم الفعلي له، وليس بعد استعماله أو تجربته، فإذا جرّب المستهلك الالكتروني المنتج أو فتح التعليب أو مارس أي فعل عليه سقط حقه في الرد، لأن الأمر هنا يتعلق بعدم احترام آجال التسليم وليس بمدى مطابقة المنتوج أو مدى صحته وسلامته[1].

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة، وجب على المورد الالكتروني إرجاع المبلغ المدفوع للمستهلك الإلكتروني إذا كان الدفع مسبقا، إضافة إلى نفقات إعادة المنتوج وكذا التعويض عن الضرر اللاحق به، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام المنتوج. وفقا المادة 23 الفقرة الأخيرة"...يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

**الفرع الثاني: حالة عدم احترام المورد الإلكتروني الأجال التسليم**

تنص المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 على حق المستهلك الإلكتروني في إعادة إرسال المنتج في حال تأخر المورد الإلكتروني عن تسليمه في الأجل المتفق عليه حيث تنص: " في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني الأجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

[1] الماحي فاطيمة زهرة شريفة، المرجع السابق، ص 189.

كما نصت المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 على حق المستهلك الإلكتروني في إعادة إرسال المنتج في حال تأخر المورد الإلكتروني عن تسليمه في الأجل المتفق عليه.

ويشترط لإعادة إرسال المنتج أن يكون المنتج على حالته الأصلية :أي دون أي تلف أو خدش أو استعمال، وأن يتم إعادة إرسال المنتج خلال 4 أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي وأن يتحمل المستهلك تكاليف إعادة إرسال المنتج.

ويكون للمستهلك حقوق في حال إعادة إرسال المنتج، الحصول على استرداد كامل المبلغ المدفوع يتوجب على المورد الإلكتروني إعادة المبلغ المدفوع للمستهلك خلال 15 يومًا من تاريخ استلامه للمنتج المُعاد، بلإضافة إلى الحصول على استرداد مصاريف إعادة إرسال المنتج، بحيث يتحمل المورد الإلكتروني أيضًا تكاليف إعادة إرسال المنتج للمستهلك، كما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به نتيجة تأخر تسليم المنتج.

## المبحث الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية وفقا للقانون 02/04

إن التحولات االقتصادية والسياسية والإجتماعية جعلت ظروف التعاقد وشروطه عملية معقدة في ظل تعدد وتنوع السلع والخدمات وإتسامها بقدر كبير من الفنية والتقنية، بحيث تسمح للطرف العادي وهو المستهلك من معرفتها واالختيار بمحض إرادته بشأنها، مما يخلق إختلال في التوازن المعرفي واالقتصادي، باعتبار أن الطرف الأخر وهو المحترف الأكثر قدرة وخبرة.

مما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل لوضع قواعد قانونية لحماية هذا الطرف الضعيف من مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية، وكان أول قانون كرس لبسط هذه الحماية هو قانون رقم 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بموجب القانون رقم 10/06.

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومباديء شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك والعامة، وعلية نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشروط التعسفية وفقا للقانون 02/04 ضمن المطلب الاول ثم معيار تحديد الشروط التعسفية المطلب الثاني وصولا إلى دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية المطلب الثالث.

**المطلب الاول: تعريف الشروط التعسفية ومعيار تحديدها وفقا للقانون 02/04**

وقد ارتأيناه لتقسيمه إلى تعريفات فقهية (الفرع الأول) وتعريفات تشريعية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تعريف شرط التعسفي وفقا للقانون 02/04**

**أولا: فقهيا**

لقد تعددت تعريفات الفقه للشرط التعسفي واختلفت باختلاف الرؤية لهذا الشرط، فمنهم من عرفه على أنه: الشرط المعد سلفا من طرف المتعاقد القوي بمقتضاه يستطيع جني منفعة فاحشة [1].

وعرفه السيد محمد عمران بأنه:" الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف هذا الأخير لشلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة".[2]

وعرف كذلك بأنه:"الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة".

وهناك من اعتمد في تعريفه للشرط التعسفي على التفوق المهني في جميع النواحي، فعرفه على أنه:"هو الشرط الذي يفرض على عديم الخبرة بسبب تعسف المحترف في استخدام تفوقه الواقعي والاقتصادي والتقني والفني".[3]

**ثانيا: تشريعيا**

يعرف المشرع الفرنسي بموجب قانون 96-95 بتاريخ 01 فيفري 1995 المعدل للقانون 26 جويلية 1993 المتعلق بالاستهلاك استجابة للتوجيه الأوروبي ل 05 أفريل

---

[1] حبيبة كالم، " الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02، ص 887.

[2] حبيبة كالم، مرجع السابق، ص 887.

[3] نفس المرجع

1993 المتعلق بالشروط التعسفية، والقاضي بوجوب تعديل قوانين الدول الأوروبية الأعضاء لتنسجم معه في مادة الشروط التعسفية، أصبح تعريف الشروط التعسفية منصوص عليه بموجب المادة 132-5/1 من قانون 96-95، بأنها تلك " التي يكون موضوعها أو من نتيجتها أن تخلق على حساب غير المحترف أو المستهلك عدم توازن ذو دلالة بين حقوق والتزامات أطرف العقد[1]".

ويعرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي من خلال القانون رقم 04-02للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص في المادة 03 الفقرة 5 منها أن الشرط التعسفي هو:" كل بند أو شرط بمفرده مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

فهذا التعريف جعل التعسف في إستعمال القوة الاقتصادية معيارا لتحديد الشرط التعسفي، وعرف كذلك بأنه: "الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة"[2].

وقد نصت العديد من النصوص الخاصة بهذا الشأن في التشريع الجزائري تؤكد الإلتزام بالإعلام العام للإعلام كواحد من التزامات المهني أو العون الاقتصادي، حيث نصت في المادة 04 من قانون 04 02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

---

[1] Loi n°95-96 du 1 février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats et régissant diverses activités d'ordre économique et commercial, tiré de site : https://www.legifrance.gouv.fr/ visité au 02/07/2024 2:04 .

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د ط، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 261.

كما نصت المادة 08 من ذات القانون على أنه: " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"، وهنا يكون إعلام العون الاقتصادي للمستهلك بحسب طبيعة المنتوج أو الخدمة محل التعاقد.

**الفرع الثاني: معيار تحديد الشروط التعسفية**

يهدف القانون الجزائري إلى حماية المستهلك وضمان حصوله على معاملة عادلة في عقوده مع البائعين، يتكون معيار تحديد الشروط التعسفية في القانون الجزائري من عنصرين رئيسيين: معيار الاختلال الظاهري في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، الفرع الأول بالإضافة قائمة الشروط التعسفية والذي حدد بموجبها المعيار المعتمد في ظل القانون رقم 02-04 لتحديد الشرط التعسفي الفرع الثاني.

إلى جانب معيار الاختلال الظاهري في التوازن، يقدم القانون الجزائري قائمة محددة من الشروط التي تُعتبر تعسفية بشكل قاطع، بغض النظر عن توازن العقد، تدرج هذه القائمة في المادة 29 من القانون رقم 04/02 المتعلق بحماية المستهلك.

**أولا: القائمة القانونية كأداة لتحديد الطابع التعسفي للعقد**

نظرا لصعوبة المهمة التي أناطها المشرع بالقاضي عند تطبيقه للمعيار العام "الاختلال الظاهر في "التوازن المنصوص عليه في المادة 03/05 من القانون رقم 04/02 السالف ذكره، قام المشرع الجزائري في نفس القانون بوضع لائحة لبعض الشروط التعسفية لكي يعتبر الشرط تعسفيا وضع المشرع الجزائري ضمن المادة 29 من القانون 04/02: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق وأو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك، التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية".
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وبذالك تعد المادة 29 من القانون رقم 04/02 المتعلق بحماية المستهلك خطوة هامة لحماية حقوق المستهلكين وضمان معاملتهم بشكل عادل في العقود مع البائعين.

حيث لا يجوز للبائع تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة صريحة من المستهلك، كما لا يجوز للبائع التمتع بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو اتخاذ قرارات البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية بشكل منفرد.

**ثانيا: المعيار المعتمد في ظل القانون رقم 04-02لتحديد الشرط التعسفي**

إنطلاقا من التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 03/05 من القانون رقم 04-02 الذي يخص الشرط التعسفي، نستخلص أن المشرع قد أخذ بمعيار عدم

التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد لتحديد الطابع التعسفي للشرط، وهو المعيار الأمثل الذي يمكن الاستناد عليه في إطار الشروط التعسفية، ذلك أنه يوسع من نطاق الحماية ضد كل المهنيين حتى ولو لم تكن لديهم قوة اقتصادية[1]، حيث أثبت الواقع العملي خطورة التفوق التقني والفني لهؤلاء التي تمكنهم من فرض شروط تعسفية. إن القيام بمقارنة بين مختلف الشروط التعاقدية هو الذي يمكننا من اكتشاف ما إذا كان هناك اختلال في التوازن بترجيح كفة المهني أو على العكس من ذلك وجود مقابل حقيقي توصل به المستهلك[2].

فقد يبدو الشرط تعسفيا إذا نظر إليه بمعزل عن بقية الشروط الأخرى، على حين أنه لا يعد كذلك إذا نظر إليه في مجموع شروط العقد وأحكامه، وعليه يجب أن يؤخذ العقد في مجموعه و مجموع شروطه وآثاره [3]، وهذا ما نصت عليه نفس المادة: " كل بند أو مشتركا مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". أو مشتركا مع بند آخر أو عدة بنود: يشير إلى أن بندًا ما قد يتواجد بمفرده أو بالاشتراك مع بنود أخرى، ذلك أن طبيعة الشرط تختلف بحسب الحالات والظروف الذي أدرج فيها.

فما يمكن قوله ان أساليب مواجهة الشروط التعسفية تكون من خلال رقابة تشريعية، وقد تم ذلك عن طريق وضع قوائم محددة لهذه الشروط ملحقة بالقوانين الحمائية، ورقابة لجنة الشروط التعسفية التي تقوم بالاطلاع على نماذج العقود التي

[1] حبيبة كالم، المرجع السابق، ص 891.

[2] إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2012، ص 68.

[3] حبيبة كالم، المرجع السابق، ص891.

يعرضهاالمهنيين المتدخل على المستهلكين أو غير المهنيين بالإضافة إلى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية[1].

إن رقابة لجنة البنود التعسفية لجنة إدارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 تعتبر بجانب الرقابة الإدارية أسلوب تنظيمي لمواجهة الشروط التعسفية، فقد نص الفصل الثالث من هذا المرسوم على تنصيب لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة [2]. كما نصت المادة 08 منه على أن اللجنة متكونة من ممثل عن الوزير المكلف بالتجار ومن مختص في مجال الممارسات التجارية ومن ممثل عن وزير العدل مختص في قانون العقود. ومن عضو من مجلس المنافسة، متعاملين اقتصاديين عضويين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود، ومن ممثلين من جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني. يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها. لم ينص المشرع الجزائري على أي دور استشاري للجنة البنود التعسفية لدى القضاء على خلاف المشرع الفرنسي[3].

**المطلب الثاني: دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية**

إذا كان الأصل في العقد أن يتم بالتراضي بين المتعاقدين وفي كثير من الحالات تسبقه مفاوضات حول شروطه، إلا أن هناك بعض العقود التي لا نلتمس فيها ذلك، حيث تنعدم فيها المفاوضات والنقاش ويضع أحد المتعاقدين شروطها مسبقا، ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا قبولها دون نقاش، وهو ما يعرف بعقود الإذعان. وبغية حماية الطرف

[1] بوراس لطيفة، "نظرية العقد في مواجهة التحديات الاقتصادية"، بحوث جامعة الجزائر 1، لجزء الأول، العدد 14، 2020، ص13.

[2] المادة 06 من قانون 06 -306 السالف الذكر حيث تنص:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري.

[3] بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص13.

الضعيف تدخل المشرع بوضع أحكام، وإن كانت قد هزت مبادئ قانونية عتيقة وراسخة، كالقوة الملزمة للعقد ومبدأ سلطان الإرادة، إلا أنها أعادت التوازن للعقد[1].

**الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية بغرض التوازن العقدي**

فزيادة على القواعد الموجودة في القانون المدني الجزائري، والتي تهدف الى حماية الطرف المذعن في العقود قام المشرع بالتدخل واصدار قانون رقم 04/02 بموجب المادة 30 منه، والتي قامت بوصف الشروط التعسفية فهي عبارة عن بنود موجودة في العقود التي تكون بين المستهلك دون ما تكون في المقابل على المهني، ويتضح من خلال المادة 29/3 من قانون 04/02 أن المشرع الجزائري حاول حماية المستهلك من خلال القانون 02/04،

القاضي يقوم إما بتعديل الشرط ويعني الإبقاء عليه، مع رفع أوجه التعسف التي يتضمنها بالوسيلة التي يراها ملائمة، وتتعدد الأوجه لذلك وتتمثل في: قد تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن نظير الخدمة التي سيؤديها؛ أو قد تكون هذه الشروط متعلقة بوسائل التنفيذ، أو مدته، فيكون التعديل إما بالزيادة أو النقصان بحيث يتحقق من خلال ذلك إزالة المظهر التعسفي للشرط بما يحقق الغرض أو الهدف الذي توخاه المشرع من منح القاضي هذه السلطة، وهو التوازن بين الأداءات المتقابلة[2].

**الفرع الثاني: سلطة القاضي بإلغاء الشروط التعسفية وإحداث التوازن العقدي**

[1] الشريف بحماوي، " سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية – دراسة مقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد02، 2014، ص 98.

[2] بوكماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 –2012، ص 164 ،165.

تعد سلطة الإلغاء أشد جرأة من سلطة التعديل وسلاح بالغ الخطورة في يد القضاء إذ بموجبه يستطيع القاضي إذا ما وصف الشرط بأنه تعسفي وأن تعديله غير مجدي في إزالة التعسف، فله أن يعطله ويعفي الطرف المذعن منه، مخالفا بذلك القاعدة الشهيرة المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني" العقد شريعة المتعاقدين"[1].

يملك القاضي حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفيا، وال رقابة للمحكمة العليا على تقديره ما دامت عبارة العقد تحمل المعنى الذي أخذ به، فإذا إرتأى للقاضي في عقد االإذعان أن الشرط هو شرط تعسفي، فله أن يعدله إذا كان من شأنه إزالة أثر التعسف، وإلا ألغاه، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة، ومعنى أن القاضي غير مقيد إلا بمعيار العدالة، هو أن له سلطة تقديرية في اختيار وسلية إلغاء الشرط أو الاكتفاء بتعديله[2].

فإن إذا ما ارتأى القاضي أن الشرط الوارد في العقد هو شرط تعسفي وأن مجرد تعديله بتخفيف الالتزام الذي يفرضه على عاتق الطرف المذعن لا ينفي بغرض الحماية المطلوبة له، فإنه يستطيع أن يعطل هذا الشرط بإعفاء الطرف المذعن منه لا من تنفيذه، مخالفا بذلك قاعدة: "العقد شريعة التعاقدين"، كما لو كان الشرط متمثل في شرط من شروط الإعفاء من المسؤولية، جاز للقاضي إلغاء الشرط ليخضع العقد للقاعدة العامة، وهنا تتضح السلطة الاستثنائية لقاضي الموضوع[3].

---

[1] الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد78 الصادر في 30/ 09 / 1975، المعدل والمتمم.

[2] عيساوي رجاء، سلطة القاضي في إحداث التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، 2022، ص169.

[3] ربيعة ناصيري، "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري."، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص124.

**خلاصة الفصل الأول:**

الأصل في المعاملات أن تتم وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، كما أن جوهر هذا المبدأ يكمن في الحرية التعاقدية، والتي تعني أن الفرد حر في التعاقد، وأن يحدد مضمون العقد وشكله، إلا أنه قد يترتب على هذه الحرية، ظهور تصرفات مخالفة للنظام العام العقدي، حيث نجد بعض العقود أين ينفرد الطرف القوي اقتصاديا بوضع شروط العقد، حيث يتعمد هذا الأخير إدراج بعض العبارات الغامضة أو المبهمة لاستعمالها لاحقا فيما يخدم مصلحته. ومن أجل تحقيق العدالة التعاقدية وكذا استقرار المعاملات، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة لحماية المستهلك وفقا للتشريعات الخاصة تتمثل هذه القوانين في القانون لحماية المستهلك وفقا للقانون 03/09 والقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

# الفصل الثاني:

# أثر تشريعات حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد المدني

**تمهيد:**

تعد مرحلة الأولية للعقد من أهم المراحل في مجال التعاقد، لما ينتج عنها من آثار في باقي مراحل العقد، فتبدأ من التفكير في العقد إلى غاية إبرامه بصفة نهائية، فيصبح حينها منتجا لأثاره القانونية لذا حظيت هذه المرحلة باهتمام بالغ من قبل الفقه والتشريع والقضاء، وتظهر عناية المشرع بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك أثناء هذه المرحلة من خلال ما نص عليه المشرع من نصوص، سواء تعلق الامر بوضع قواعد منظمة لمرحلة ما قبل انعقاد العقد الرضا وما يتصل به، أو تلك التي تتعلق بتكوين العقد كالقواعد المتعلقة بمبدأ سلطان الارادة، وعليه سنتناول هذه القواعد في المبحثين سنتطرق في المبحث الأول الى تشريعات حماية المستهلك قبل انعقاد العقد وسنتطرق في المبحث الثاني الى تشريعات حماية المستهلك لمبدأ سلطان الإرادة.

## المبحث الأول: أثر تشريعات حماية المستهلك قبل انعقاد العقد

لما كان الرضا هو أساس قيام العقد وابرامه، حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على إضفاء الحماية اللازمة لرضا المتعاقد، تحقيقا لصحته وسلامته مما يشوبه من عيوب تخل به، كما تعززت هذه الحماية من خلال الزامية إعلام المستهلك وتزويده بكل ما ينير بصيرته، كالتزام قانوني يقع على عاتق المحترف وسنتناول في المطلب الأول نظرية عيوب الرضا ودورها في حماية المستهلك وفي المطلب الثاني الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك.

### المطلب الأول: نظرية عيوب الرضا ودورها في حماية المستهلك

تعد نظرية عيوب الرضا من النظريات القديمة في مجال التعاقد، وقد أخذت بها التشريعات الحديثة حماية لرضا المتعاقد، كما يمكن اعتبارها من النظريات المؤسسة لفكرة حماية المستهلك، والتي عرفت تطور وانتشار في العصر الحديث ونحاول معالجة هذه النظرية، من خلال بيان مفهومها في (الفرع الأول) ودورها في حماية المستهلك في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم نظرية عيوب الرضا

تتعلق هذه النظرية بصحة رضا المتعاقد، فلا يكفي لقيام العقد وجود الرضا فحسب، بل لابد من سلامته وصحته من العيوب والعوارض التي تشوب الرضا فتجعله معيبا، والا اعت اره الفساد ولبيان مفهوم هذه النظرية نتطرق إلى المقصود من نظرية عيوب الرضا ثم إلى بيان مضمونها.

**أولا: المقصود بنظرية عيوب الرضا**

يقصد بنظرية عيوب الرضا تلك العوارض التي تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضا، فالرضا موجود ولكن غاية ما في الأمر أن الارادة لا تأتي سليمة، إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب أو لأنها جاءت وليدة الضغط[1].

فتقوم أساسا على معالجة الاختلال الذي يقع بين طرفي العلاقة التعاقدية واظطراب التوازن في الالتزامات، بسبب ما يشوب رضا أحد المتعاقدين من عيب، فتتيح لمن شاب رضاه عيب الحق في التمسك بإبطال العقد تحقيق للتوازن بين الطرفين.

وقد تناول المشرع الجزائري العيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني[2] الجزائري من المادة 81 الى م 91.

**ثانيا: مضمون نظرية عيوب الرضا**

استناد لنصوص القانون المدني الجزائري، فإن نظرية عيوب الرضا تشتمل على أربعة عيوب، وهي الغلط التدليس والاكراه والاستغلال ونورد توضيح ذلك فيما يلي:

**1-الغلط:**

تناول المشرع الجزائري الغلط كعيب من عيوب الرضا، من المادة81الى 85 من القانون المدني الجزائري.

والغلط هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأشياء على غ ير حقيقتها، فهو تصور خاطئ للأمور والاشياء من شأنه ان يتصور الأشياء بمواصفات معينة، إلا أن الحقيقة على غير ذلك فهناك من عرفه على أنه «الحالة النفسية التي تحمل الشخص

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر،2012، ص161.

[2] امر رقم75 -58المؤرخ في26 سبتمبر سنة1975يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم رقم07-05المؤرخ في13 مايو2007.

على اعتقاد غير الواقع، بأن يتوهم صحة واقعة غير صحيحة أو عدم صحة واقعة صحيحة »[1].

ويعرف الغلط بأنه وهم أي اعتقاد خاطئ، يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه الى التعاقد.

والغلط المعيب للإرادة هو الذي يجعل رضا المتعاقد غير صحيح، لأنه لم تكن له الإرادة الكافية والتي تجعله على بينة من أمره، فلولا اعتقاده الخاطئ ما أبرم هذا العقد.

وحتى يتسنى للمتعاقد التمسك ب حقه في إبطال العقد الذي أبرمه تحت طائلة الغلط، لابد من توفر الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين81 و82 من ق م ج. [2]

فنصت المادة 81ق م ج على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله"، ومن هنا يتضح أن الغلط المعتد به في طلب إبطال العقد هو الغلط الجوهري، كشرط من شروط التمسك بالإبطال.

كما نصت المادة 82 ق م ج، على أنه "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراه المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته فكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد "

فيتضح من خلال المادتين أن للغلط شرطين أساسين:[3]

---

[1] سيار عز الدين، تأثير البيئة الالكترونية على صحة المستهلك، المجلة الجزائرية. للحقوق والعلوم السياسة، العد الثالث جوان 2017 ص.67

[2] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ال اربعة، الجزائر،2010، ص .51

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص51

**أ- أن يكون الغلط جوهريا.**

والغلط الجوهري هو الذي يكون دافعا رئيسيا، للتعاقد فلولاه لما أقبل المتعاقد على ابرام العقد وتقدير ذلك يرجع إلى معيار ذاتي أو شخصي وليس لمعيار مادي، فيجب النظر لتأثير الغلط على إرادة المتعاقد، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع إذ يختلف باختلاف الأحوال الواقعية. [1]

كم أورد المشرع الحالات التي يكون فيها الغلط جوهريا حسب ما جاء في المادة 82 ق م ج وهي كما يلي:[2]

- الغلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد ومثال ذلك أن يشتري شخص قطعة أرض معتقدا أنها تطل على طريق عمومي فيتبين له بعد ذلك أنها محصورة من جهاته الأربع.

- الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ومثال ذلك أن يؤجر المتعاقد بيته للشخص معتقدا أنه حسن السمعة وبعدها يتبين أنه سيء السمعة.

- الغلط في القانون نصت عليه المادة على أنه "يكون العقد قابل للإبطال إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 82.81 مالم يقضي القانون بغير ذلك ".

**ب- اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر.**

يتبين من نص المادة 82 ق م ج، على أنه يلزم لاعتبار الغلط مؤثرا في صحة الرضا وعيبا يجعل العقد قابلا للإبطال، أن يكون متصلا بالمتعاقد الآخر إذ تقول "يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء ي اره المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية "، فيكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر بأن وقع هو أيضا فيه أو كان على علما بأن المتعاقد معه قد وقع فيه أو على الأقل كان من السهل أن يتبين ذلك. [3]

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص168

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص.5

[3] محد صبري السعديَ مرجع سابق ص172.

وعلى الرغم ما يثيره هذا الشرط من خلاف وجدل فقهي، فإن غالبية التشريع والفقه تأخذ بهذا الشرط[2].

**2- التدليس:**

التدليس عيب من العيوب المؤثرة في صحة الرضا، نص على أحكامه المشرع الجزائري من خلال المادتين 86 و87 ق م ج.

ويعرف على أنه إيهام الشخص بغير الحقية بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[1]نصت المادة 86 في فقرتها على أنه "يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

ويشترط في التدليس توافر شروط أربعة وهي:[2]

**أ- استعمال وسائل أو طرق احتيالية:**

وتعد العنصر المادي ويكفي قيام هذا الشرط الكذب أو مجرد كتمان حقائق يجهلها المتعاقد، مثلا في عقد التأمين السكوت عمدا عن واقعة، إذا ثبت أن المدلس عليه لو علم بها ما أبرم عقد التأمين.

**ب- أن يكون التدليس دافع للتعاقد:**

أي بلغ حد من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم الطرف الثاني العقد.

**ج- نية التضليل:**

يستلزم توافر نية التضليل لدى المدلس، قصد الوصول إلى غرض غير مشروع وهو العنصر المعنوي.

---

[1] محمد صبري السعدي مرجع سابق ص176.

[2] بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد15، 2022/06/02 ص-493 - 495.

**د- أن يكون متصلا بالمتعاقد الآخر:**

بحيث يكون على علم به ولو وقع هذا التدليس من طرف شخص آخر، كأن يكون التدليس وقع من نائبه أو وسيطه وهو يعلم بذلك.

فإذا ما قامت هذه الشروط الأربع السالفة الذكر، فإن التدليس يعتبر مؤثرا في إرادة ورضا المتعاقد، وعيبا من عيوب الرضا التي تمكن الشخص المدلس عليه من المطالبة بحقه في ابطال العقد، إذا أقام الدليل على وجود التدليس وتوفر شروطه.[1]

**3 - الاكراه:**

أقر المشرع الجزائري إلى جانب الغلط والتدليس عيب آخر من عيوب الرضا يؤثر على المتعاقد، فيحمله على ابرام العقد تحت الضغط والتهديد، وهو ما يمثل عيب الاكراه، وقد تناوله المشرع الجزائري في نص المادتين88 و89 في ق م ج.

ويعرّف الاكراه بأنه ضغط غير مشروع على إرادة الشخص، يولد في نفسه رغبة تحمله على التعاقد لكي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه. [2]

وقد نصت المادة88ق م ج" يجوز إبطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

كما نصت المادة 89ق م ج "إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه."

ومن خلال نص المادتين إن شروط الاكراه تتمثل فيما يلي:

- استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق بالمتعاقد في بدنه أو ماله أو شرفه.
- حصول رهبة في نفس المتعاقد تكون دافعة له على التعاقد.

[1] خليل احمد حسن قداد، مرجع سابق، ص59

[2] تقديرات وهيبة وبعزيز خديجة، حماية الرضا في العقد، مذكرة ماستر جامعة بومرداس، 2020/2019، ص21.

– اتصال الاكراه بالطرف الآخر، سواء صدر منه أو من طرف آخر وكان يعلم بذلك. فإذا ما قامت هذه الشروط جاز للطرف المكره أن يطلب إبطال العقد، إذا قام بإثبات وجود الاكراه وتوافر شروطه، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ممن صدر عنه الاك اره لإنه عمل غير مشروع[1].

**4- الغبن والاستغلال:**

أخذ المشرع الجزائري بعيب الاستغلال المؤدي للغبن، كعيب من عيوب الرضا، فيعرف الغبن على أنه عدم تكافئ في العقود ذات الالتزامات المتبادلة كالبيع والايجار[2]. فالغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة، أما العقود الاحتمالية وعقود التبرع فمن طبيعتها لا يثار فيها عدم التعادل.

أما الاستغلال فيعرف على أنه انتهاز ضعف المتعاقد الآخر، والحصول على عقد معاوضة فيه غبن أو على عقد تبرع[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يعتبر الغبن المجرد عن الاستغلال إلا في حالتين نص عليهما القانون المدني وهما:

**الحالة الأولى:** بيع عقار بغبن فاحش يزيد عن الخمس، فللبائع الحق طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس كما ورد في المادتين 358 و359ق م ج[4].

**الحالة الثانية:** القسمة الحاصلة بالت ارضي، إذا تضمنت غبناً بأحد الشركاء فله ان يطلب بطلان هذه القسمة خلال السنة التالية للقسمة المادة 732 من القانون المدني الجزائري[5].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 90ق م ج على عيب الاستغلال بقوله:

---

[1] خليل احمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص60 .

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص196.

[3] بكرزازة احمد، الغبن والاستغلال وأثرهما القانوني مجلة المعيار، مجلد25، عدد 62 سنة 2021 ، ص953 .

[4] احمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص70.

[5] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص2.

«إذا كانت الت ازمات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع الت ازمات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل قيه طيشا بينا أو هوا جامح، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والا كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض مايراه القاضي كافيا لرفع الغبن ومن خلال نص المادة يتضح أن شروط الاستغلال تتمثل في:

**الشرط الأول:** عدم تعادل ما يحصل عليه المتعاقد وما يلتزم به.

**الشرط الثاني:** استغلال ضعف معين في المتعاقد المغبون.

فإذا ما أثبت الطرف المغبون هذه الشروط فله أن يطالب بإبطال العقد خلال سنة من تاريخ ابرام العقد، كما أن للطرف الآخر أن يتوقى دعوى الابطال إذا عرض مايراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

وقد نصت المادة 91على أنه "يراعي في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود.

**الفرع الثاني: دور نظرية عيوب الرضا في حماية المستهلك.**

تقوم نظرية عيوب الرضا وما تضمنته من قواعد عامة بدور مهم، في تحقيق التوازن العقدي وتوفير حماية للمستهلك نتناول هذا الدور من خلال بيان مساهمة نظرية عيوب الرضا في حماية المستهلك (أولا) ثم قصور نظرية عيوب الرضا في توفير حماية للمستهلك (ثانيا).

**أولا: مساهمة نظرية عيوب الرضا في حماية المستهلك**

من خلال ما سبق بيانه في مضمون نظرية عيوب الرضا وأثرها على صحة العقد والجزاءات المترتبة عن كل عيب من عيوب الرضا، يتضح جليا دور هذه النظرية في

توفير الحماية وان كانت بسيطة مقارنة بما يطال المستهلك من الانتهاك في جانبه وصعوبة تحقيق التوازن في مختلف العقود، فإنها تعد أصلا أساسا لقيام قانون حماية المستهلك الذي نعرفه اليوم. [1]

كما أن المتتبع للالتزام بالإعلام الذي نص عليه المشرع في ق ح م09-03 [2]، كالتزام قانوني يقع على عاتق المحترف أو المهني، يدرك أن نظرية عيوب الرضا مثلا من خلال الجزاء المترتب عن الغلط أو عن التدليس، إنما تؤسس لحق المستهلك في الاعلام، بكل ما يجعله يبرم العقد على بينة وبصيرة من أمره، وذلك بعله الكافي يمكنه من الوصول إلى رضا سليم. [3]

**ثانيا: قصور نظرية عيوب الرضا في توفير حماية كافي للمستهلك.**

على الرغم مما جاءت به نظرية عيوب الرضا من قواعد تشريعية لحماية الطرف الضعيف، الذي شاب رضاه عيب من عيوب التي ترد على الرضا، فإنه وفي ظل ما يشهده العصر الحديث من تطور في الصناعة ومجال الخدمات، ومع تفوق المهنين اقتصاديا وتقنيا يصبح من الصعب جدا أن تسعف هذه القواعد التشريعية التي جاءت بها نظرية عيوب الرضا في توفير الحماية الكافية للمستهلك، وتحقيق التوازن العقدي بين طرفين متفاوتين جدا من حيث الكفاءة والخبرة والمستوى الاقتصادي والتقني[4].

وعليه فإنه يمكن القول بأن هذه النظرية لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، في ظل التطورات الاقتصادية والتحولات التي ارفقتها على مستوى العقود، مما

---

[1] بالرجوع الى الجزاءات المقررة في القانون المدني المتعلقة بعيوب الرضا انظر خليل احمد حسن قدادة مرجع سابق، ص60، انظر محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص195- 198.

[2] قانون رقم-09 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد15، صادرة 31يناير.1990

[3] بن لعلى عبد النور تأثير حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد، مجلة الدراسة القانونية، العدد 02، ص 767.

[4] خليفة بوداود وفولز لجلط قانون حماية المستهلك كألية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني، المجلة الجزائرية لقانون االعمال، العدد،2 ديسمبر،2020 ص-42الى4

جعل المشرع الجزائري يصدر قانون حماية المستهلك والذي ترتبط أغلب مواده بالنظام العام.

**المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك.**

لقد كانت الحماية التقليدية للمستهلك في مواجهة المنتج والتاجر فيما مضى بعد نشوء العقد، أما الحماية الحديثة للمستهلك أصبح لها دور وقائي في مرحلة التفاوض، والتي تسبق ابرام العقد وفي هذه المرحلة يجب إعلام المستهلك بمجموعة من المعلومات التي تنير بصيرته في اب ارم العقد، وقد حظي الالت ازم بالإعلام بالعناية في ظل القواعد العامة، كما حظي بها في القوانين الخاصة في حماية المستهلك، ونتناول الالتزام بالإعلام في القواعد العامة (فرع أول) ثم الالتزام بالإعلام في قوانين حماية المستهلك (فرع ثاني) على النحو التالي:

**الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في القواعد العامة**

يعد الالتزام بالإعلام من الضمانات الأساسية لحماية رضا المستهلك في مرحلة تكوين العقد إذ أن من حق المتعاقد ضمان إعلام صادق يتعلق بمعطيات العقد، وهذا الالتزام لم يكن وليد العصر الحديث أي مع ظهور حركة قوانين حماية المستهلك فحسب بل وجد هذا الالتزام أو المبدأ مع قيام النظرية العامة للعقود وقد كان القضاء هو أساس الالتزام بالإعلام لينتقل بعد ذلك الى التشريع. [1]

وقد اعتنى المشرع الجزائري من خلال القواعد العامة في القانون المدني بهذا الالتزام، وللتعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الالت ازم نسلط الضوء على النقاط التالية:

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت،2003، ص101.

**أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام في القواعد العامة**

ونبين في هذا الصدد التعريف بهذا الالتزام وتميزه وأساسه ثم الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

**1-التعريف اللغوي:** هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه.[1]

**2-التعريف الاصطلاحي:** فمن الجانب التشريعي لم يتطرق المشرع الجزائري في ق م ج الى تعريف الالتزام بالإعلام.

أما في الجانب الفقه فقد تعددت التعاريف، فعرفه جانب من الفقه [1]بأنه "التزام قانوني عام سابق على التعاقد تلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيح وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه والذي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه بالعقد."

والملاحظ عل هذا التعريف أنه اقتصر على المرحلة السابقة عن العقد وهو الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي ولم يشير الى الالتزام بالإعلام التعاقدي.[2]

**ثانيا- شروط الالتزام بالإعلام**

لقيام الالتزام بالإعلام لابد من توافر ثلاث شروط وهي:

**1-علم المدين او إمكانية علمه بالبينات والمعلومات محل الالتزام:**

فيجب أن يكون المدين الملتزم بالإعلام عالم بالبينات والمعلومات التي أوجب المشرع الإفصاح عنها للطرف الدائن (المستهلك) وترتكز عل شقين هما الصفات الجوهرية في محل العقد، ومدى ملاءمتها لدائن، والجدير بالذكر ان علم المدين بهذه

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2000 ص5

[2] حراش شمس الدين وباشو صدام، الالتزام بالاعلام كضمان لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ،2017/2018، ص 9.

البينات مفترض إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويقع عبئ اثبات مع رفة المدين بالبينات على عاتق الدائن(المستهلك) مستعينا بكل طرق الاثبات.[1]

**2-أن يكون من شأن البينات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد(المنتوج)التأثير على إرادة المستهلك**

والمقصود بذلك ان يكون لهذه البينات تأثير عل قرار الدائن في ابرام العقد أو عدمه ومن ثم فإن البينات الغير جوهرية والتي لا تؤثر على إرادة المتعاقد لا يكون المدين بالالتزام بالإعلام ملزم بإدلاء بهذه المعلومات، وتقدير أهمية البينات من عدمه يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يستند في ذلك على أسس واقعية ومقبولة.

**3-جهل الدائن بالبينات المتعلقة بالعقد جهلا مشروعا:**

ويكون الجهل جهلا مشروعا في الحالة التي يستحيل فيها عل الدائن الوصول الى العلم بالبينات والمعلومات المتعلقة بالعقد إلا من الطرف المدين كما لا يمكن أن يتذرع الدائن بجهله إلا إذا أثبت عدم قدرته على أداء واجب الاستعلام على هذه المعلومات أو كان ذلك ارجع الى ثقة مشروعة من طرف الدائن في المتعاقد الاخر. [2]

**ثالثا- الالتزام بالإعلام في القانون المدني الجزائري**

نظرا لأهمية الالتزام بالإعلام في مجال التعاقد فإن المشرع الجزائري اعتنى بهذا الالتزام لما له من دور في مجال التعاقد وتنوير وتبصير رضا المتعاقد وسنورد بهذا الصدد أمثلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر فالنسبة لعيوب الرضا التي تناولها المشرع الجزائري من المادة 81الى المادة91 والتي تمنح للمتعاقد الحق في طلب إبطال العقد الذي شابه عيب من عيوب الرضا إنما كان أساسه عدم توفر العلم الكافي لابرام العقد وفي المادة 86 ق م ج المتعلقة بعيب التدليس تعتبر السكوت والكتمان العمدي عن الإدلاء ببينات جوهرية مؤثرة فيه ابرم العقد من قبيل التدليس بالاظافة الى انه يعتبر

[1] مسعودي يوسف، محضرات في مقياس حماية المستهلك، جامعة ادرار،2020/2021، ص7.

[2] جريفلي محمد، مرجع سابق، ص144.

تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت ان المدلس علية ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

وبالنسبة لعقد البيع اشترط المشرع الجزائري علم المشتري بالمبيع علما كافيا والا كان له الحق في طلب إبطال العقد وهذا ما نصت عليه المادة 352 ق م ج يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع".

ويتحقق العلم الكافي بالشيء المبيع بأحد الأمور الثلاث: إما أن يكون المشتري قد شاهد الشيء بعينه أو ان يشتمل العقد على بيان أوصافه الأساسية تحصل بها معرفة الشيء أو بإقرار المشتري على انه عالم بالمبيع فاقراره كمشاهدة للمبيع.[1]

كما ان المشرع الجزائري ألزم البائع بضمان العيوب الخفية إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت تسليمه للمشتري وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة379 الى المادة 384 ق م ج.

وفي عقد الايجار وحتى يتمكن المستأجر من علمه الكافي بحالة العين المؤجرة نصت على إمكانية اجراء المعاينة بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الايجار وذلك حسب المادة 476 ق م ج وفي المادة 488 تنص على مسؤولية المؤجر عن الصفات التي تعهد بوجودها في الفقرة الثانية " ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة " الفقرة الثالثة التي تشير بعدم مسؤولية المؤجر إذا قام بإعلام المستأجر" غير ان المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد ".

[1] سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة ألولى، مصر،2009، ص 66.

ومن هنا يتضح لنا ان المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني الجزائري أولى عناية للالتزام بالإعلام ورتب عنه جزاءات مختلفة حسب مجال التعاقد.

**الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في قوانين الاستهلاك**

حظي الالتزام بالإعلام باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري بما يضمنه من حماية للمستهلك في ظل التفوق الاقتصادي والمعرفي للمتدخل والتدفق الهائل لسلع والخدمات بين يدي المستهلك وفيما يلي نحاول الوقوف على أوجه عناية المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستهلاك في النقاط التالية.

**أولا: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في قوانين الاستهلاك**

يعتبر نص المادة 17 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أساسا قانونيا للالتزام بالإعلام حيث نصت المادة على ما يلي "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او بأية وسيلة أخرى مناسبة"

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المتدخل لصالح المستهلك ومع هذا يمكن أن يكون المستهلك أيضا مدين بهذا الالت ازم في بعض الحالة، كما هو الحال في الالتزام المؤمن له بالأدلاء ببيانات الخطر محل التأمين أو الإبلاغ عن وقوع الكارثة.

**ثانيا: أليات تنفيذ الالتزام بالإعلام**

حرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ الالتزام بالإعلام نص على شكل من الاشكال التي يتم بها إعلام المستهلك وهي وسيلة الوسم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17 ق ح م مع إتاحة الحرية للمتدخل في أن يتخذ الوسيلة التي يراه ملائمة لإعلام المستهلك وقد عرفت المادة 3 في الفقرة الرابعة من ق ح م الوسم بأنه كل" البينات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر عل كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة

مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها "

وقد أشارت المادة 3الفقرة14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 [1]الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الى تعريف الوسم الغذائي بأنه: "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك. "

كما ذكرت المادة 12 من نفس المرسوم البينات الإلزامية التي يتضمنها الوسم الغذائي والمادة 52 من نفس المرسوم المتعلق بطرق إعلام المستهلك الخصائص الأساسية للخدمات المقدمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حرص على أن يتم اعلام المستهلك باللغة التي يفهمها مع الاعتماد أساسا على اللغة العربية وهذا ما ورد في نص المادة 18 من ق ح م على أنه:" يجب ان تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها [1]"

**ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام**

يعد الالتزام بالإعلام واجب قانوني يقع على عاتق المتدخل اتجاه المستهلك وان أي تقصير او مخالفة هذا الالتزام يؤدي به الى مسؤوليته القانونية عن هذا الاخلال ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة الالتزام المتدخل هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية؟

[1] مرسوم تنفيذي رقم 378-13مؤرخ في5محرم عام 1435 الموافق 9نوفمبر سنة 2013يحدد الشروط والكيفيات المتعلق باعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 58.

**1-الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة:**

يرى جانب من الفقه [2]أن الالتزام المتدخل بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة وبلوغ غاية أي أن القانون يفرض على المدين تحقيق نتيجة مقصودة وفي حالة عدم تحققها تقوم مسؤولية المدين بغض النظر عن العناية التي بذلها وبالتالي يخفف عبئ الاثبات عن المستهلك في طلب التعويض فيكفيه ان يثبت تخلف النتيجة المطلوبة. [1]

**2-الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية:**

ويرى جانب اخر من الفقه[2] أن التزام المتدخل او المدين هو التزام ببذل عناية إذ أن المدين ملزم ببذل العناية الكاملة وان يتخذ الوسائل المناسبة التي تمكنه من إعلام المستهلك بطريقة استعمال المبيع وتنبيهه من مخاطر هذا الاستعمال، ومتى قام المدين ببذل هذه العناية لم يعد مسؤولا عن تحقق النتيجة.

**رابعا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام.**

يترتب على إخلال المدين أو المتدخل بالالتزام بالإعلام جزاءات مختلفة بين ما هو مدني واداري وجنائي:

**1-الجزاء المدني:** ويتمثل في جزاءين هما إبطال العقد والتعويض للمستهلك.

أ- **إبطال العقد:** ويتعلق بعيوب الرضا متى ما شاب إرادة المتعاقد عيب من عيوب الإرادة التي نص عليها المشرع من المادة81 الى المادة91 ق م ج فمن وقع في الغلط مثلا جراء اخلال الطرف الاخر بالإدلاء بالبينات اللازمة حق له طلب إ بطال العقد.

كما يمكن الاعتماد على نص المادة 352 ق م ج في طلب ابطال المشتري عقدا للبيع إذا ثبت انه لم يكن عالما بالمبيع علما كافيا.[3]

**ب- التعويض:** ويتعلق الامر بحالة ما إذا توافرت شروط قابلية العقد للإبطال لسبب من

---

[1] بوزيد سليمة، الالتزام بالاعلام وطرق تنفيذه، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، سنة،2017 ص33.

[2] رضاضعة أنيس وأهيب هاجر، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة،2020/2019، ص 26.

[3] خليل احمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص55.

الأسباب الغلط أو التدليس مع شروط التعويض فحينها يكون للمستهلك أن يجمع بين طلب إبطال العقد والتعويض إذا أثبت أن خطاء المتعاقد الاخر هو الذي كان سببا في إبطال العقد ويتضح ذلك في حالة الكتمان التدليسي إذا أثبت المدعي توافر شروط التدليس وحكم له القاضي بالبطلان فإن طلب التعويض يتأسس على نفس الواقعة وهو الخطأ الذي قام به المتدخل وأدى الى التدليس على المستهلك.

**2-الجزاء الجنائي:** يتمثل الجزاء الجنائي في جملة من العقوبات المترتبة عن مخالفات يقوم بها المتدخل من شأنها المساس بالالتزام بالإعلام ومنها:

- جريمة عدم إعلام بالأسعار والتعريفات وهذا ما ورد في نص المادة31 من قانون 02-04.

بقولها "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد4،6،7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (10000دج). [1]

- جريمة عدم إعلام بشروط البيع وخصائص المنتوج: كما ورد في نص المادة32 من ق 04 -02 "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة للمادتين 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من10000 دج الى 1000000دج.

ويندرج ضمن شروط وأحكام البيع الواجب الإعلام عنها من طرف البائع كل المعلومات الصادقة والنزيهة فيما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة وكل الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة. "

[1] قانون رقم-04 02 مؤرخ في 5جماد الاول عام 1925 الموافق25 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 .

## المبحث الثاني: أثر تشريعات حماية المستهلك على تنفيذ العقد

الأصل فيما يترتب عن العقد من التزامات على طرفي العقد هو العلاقة التعاقدية غير أنه وبدافع حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري من خلال احكام القانون09-03 بفرض بعض الالتزامات القانونية على المتدخل، تتمثل في الالتزام بضمان المطابقة وجزاء الاخلال به (مطلب أول)، والالتزام بضمان والخدمة ما بعد البيع (مطلب ثاني)

### المطلب الأول: الالتزام بضمان المطابقة وجزاء الاخلال به

يعد الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات القانونية التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل اتجاه المستهلك ولدارسة هذا الالتزام نقسم هذا المطلب الفروع التالية: الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة، الفرع الثاني: شروط المطالبة بالالتزام بضمان المطابقة، الفرع الثالث: آثار وجزاء الاخلال بالتزام ضمان المطابقة.

#### الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان المطابقة وشروطه

نعالج مفهوم الالتزام بالمطابقة من خلال بيان تعريفه ومضمونه.

**أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة**

يعرف الفقه [1] المطابقة على انها "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية، أي ضرورة توافر كل المواصفات المشترطة في المبيع بموجب بنود العقد المتفق عليها بين البائع والمشتري سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية."

وتجدر الإشارة بهذا الصدد ان فكرة الالتزام بالمطابقة تجد أصلها في القواعد العامة من خلال نصوص ق م ج إذ نص في المادة 353 المتعلقة بالبيع بالعينة وفحوى هذا البيع ان يتفقا الطرفين المتعاقدين على عينة يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها

[1] طرافي أمال، الالتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09- 03، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة البويرة، 2013، ص11

تماماً وفي حالة ما إذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها يحق للمشتري ان يطلب فسخ العقد مع التعويض.

وعليه يمكننا القول إن الالتزام بالمطابقة هو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل لصالح المستهلك يضمن من خلاله استجابة المنتجات أو الخدمات الموجهة للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمحققة للمتطلبات الصحية والبيئية والأمنية والموافقة لرغبات المستهلك.

**1-مضمون الالتزام بضمان المطابقة**

لتحقيق الالتزام بالمطابقة يجب على المتدخل التقيد بكافة المواصفات القانونية والموصفات القياسية في المنتوج أو الخدمة.

أ- **المطابقة للمواصفات القانونية:** ويقصد بالمواصفات هي عبارة إعطاء وصف لمادة أو سلعة سواء مادة أولية أو منتوج نهائي تلبية للغرض الموضوع لأجله. اما المواصفات القانونية لقد نصت المادة 10 الفقرة 1 من ق ح م على ما يلي "يتعين على المتدخل احترام الزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص ميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته "

وتضيف المادة 11 في فقرتها الأولى "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله "

وعليه فإن المتدخل ملزم باحترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتجات سواء كانت سلعة أو خدمة.[1]

[1] قدور ريان وقاف عزيزة، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة ام البواقي، 2021-2022، ص22.

**ب- مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية:** المواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون أو باتفاق مع الاطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعرفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة تهدف الى توفير المصلحة العامة.[1]

وقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس فعرف في مادته الثانية التقييس على انه" النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة يكون الغرض منه تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"[2]

**ج- مطابقة المنتوجات لرغبات المستهلك:** لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك ولكن يمكن ان تستشف من الأمور التي تدفع المستهلك لاقتناء المنتوج وحسب الغرض الذي أعده له دون التضرر منه ويمكن الاعتماد على مجموعة من المعايير لتحديد الرغبة المشروعة للمستهلك أهمها، طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج والحالة التقنية ومقتضيات العقد.

**ثانيا: شروط المطالبة بضمان المطابقة**

حتى يتمكن المستهلك من القيام بحقه في المطالبة بضمان المطابقة يجب توفر شرطين إثنين هما:

**1-عدم تلبية المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك:** وهوما نص عليه القانون09 – 03 في المادة 11 المشار اليها سابقا والمتضمنة جملة من المعايير والخصائص والمميزات والبينات التي تمثل معيارا لتحديد رغبة المستهلك.

[1] طرافي أمال، مرجع سابق، ص 21.

[2] القانون رقم 16-04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-، 04 ج ر، عدد،37 صادرة بتاريخ22 يونيو 2016.

**2-ضرورة رقابة مطابقة المنتوج لأحكام والتشريع والتنظيم:** وهو ما نصت عليه المادة 12 من ق ح م على انها" يتعين على المتدخل اجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول"

وتتجسد هذه الرقابة عن طريق فحص الوثائق بواسطة سماع المتدخلين المعنين أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما تتم مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود عند جمركتها كما تتولى مخابر قمع الغش التابعة للوازرة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك.[1]

**الفرع الثاني: جزاء الاخلال بضمان المطابقة**

حمايةً للمستهلك نص المشرع الجزائري من خلال ق ح م على جملة من التدابير والاجراءات يمكن ان تشكل جزاءات إدارية لإخلال المتدخل بالالتزام بضمان المطابقة كما نص على جزاءات أخرى عقابية حالة ما كان الاخلال بضمان المطابقة يشكل جريمة في نظر القانون.

**أولا-الجزاء الإداري:** من خلال ق ح م والمرسوم التنفيذ 90-39 والذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد منح المشرع الجزائري للمصالح المكلفة بحماية المستهلك جملة من الصلاحيات في حال عدم مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك التي تهدف الى ردع المتدخل المخالف قصد حماية المستهلك وهي:

**1-إيداع المنتوج المشبوه:** لقد جاء ق ح م بهذا الاجراء الوقائي الذي يتمثل في وقف منتوج تم عرضه للاستهلاك وثبت بعد معاينته عدم المطابقة ويكون هذا القرار من الإدارة المختصة ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.[2]

[1] جريفيلي محمد، مرجع السابق، ص 286

[2] طراف أمال مرجع سابق ص 34

**2-سحب المنتوج من التداول:** نص القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك على أن يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته للمعايير ويكون السحب إما مؤقت عند الاشتباه في منتوج اثار فعلا شكوك لدى أعوان الرقابة والسحب النهائي يكون في حالة التأكد النهائي من عدم مطابقة المنتوج ولا يتخذ اجراء السحب النهائي إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي[1]

-حجز المنتوج لإتلافه واعادة توجيه وذلك طبقا للمادة 25من ق ح م.

-التوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة استناد لنص المادة 65 من القانون رقم 09-03 إذ نصت على ما يلي " يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك طبقا لتشريع والتنظيم الساري المفعول لتنظيم المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها لقواعد محددة في هذا القانون الى غاية ازالة الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذا التدبير دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليه في احكام هذا القانون"

-فرض غرامة الصلح وذلك حسب ما ورد في المادة86 الفقرة1 ق ح م التي تنص على انه" يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون".

**ثانيا-الجزاء الجنائي:** نص المشرع الجزائري من خلال ق ح م على جزاءات جنائية في شكل عقوبات لجرمتي الخداع والغش.

-جريمة الخداع وذلك بموجب المادتين 68 و69 من ق ح م والمادتين 429و430 [2]من قانون العقوبات متى توفرت اركان جريمة الخداع.

-جريمة الغش: طبقا لنص المادة70من ق ح م والتي أحالت على للعقوبات المقررة في المادة 431 من قانون العقوبات.

[1] الامر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو1966يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد،48 الصادرة بتاريخ 10يونيو،1966 معدل ومتمم

**المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة والخدمة ما بعد البيع**

يعد الالتزام بضمان السلامة من أهم الالتزامات القانونية التي نص عليه قانون حماية المستهلك والتي تقع على عاتق المتدخل لصالح المستهلك فالسلع قد تحدث نوعين من الاضرار التي تلحق المستهلك أو الغير سواء كانت جسدية أو مالية لهذا نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة.[1]

من خلال القانون 09- 03 ولهذا نحاول دارسة هذا الالتزام بالتطرق الالتزام بضمان السلامة في (الفرع الأول)، الالتزام بضمان والخدمة ما بعد البيع في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة**

ولتحديد مفهوم هذا الالتزام نسلط الضوء على النقاط التالية:

**أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة**

يتجه جانب من الفقه لتعريف الالتزام بضمان السلامة بالنظر لشروطه وذلك بالتركيز على عدد من الشروط التي يقوم عليها هذا الالتزام وهي:

-لجوء أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول عل منتوج أو خدمة.

-وجود خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتوج.

-أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم المنتوج او الخدمة مهنيا او محترفا

وهناك من عرفه بأنه العلم بعيوب المبيع وازالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله.

ولعل من أقرب التعاريف الى الالتزام بضمان السلامة هو كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وامنه أو تضر

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان،2007، ص479.

بمصالحه المالية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وتحمل الجزاء الذي يقرره القانون.

**1-أساس الالتزام بضمان السلامة**

يرى البعض [1] أن أساس الالتزام بضمان السلامة يرجع الى المسؤولية العقدية التي تربط المتعاقدين فيما بينهما إما عن طريق تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين واما عن طريق أن هذا الالتزام يدخل ضمن مستلزمات العقد.

في حين يذهب فريق اخر [2]الى ان أساس الالتزام بضمان السلامة هو المسؤولية التقصيرية فلا يتطلب قيام مسؤولية المتدخل ان يكون المتضرر طرفا في العقد وانما يكفي أن يكون هذا الضرر الذي وقع على الشخص بسب استهلاك هذا المنتوج وأساس ذلك نص المادة 124 من ق م ج كل فعل أين كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وقد نصت المادة 140مكرر ق م ج على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج على عيبا في منتوج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة ومن هنا فإن مسؤولية المتدخل قد تكون عقدية إذا كان المتضرر طرفا في العقد وتكون تقصيرية إذا لم يكن المتضرر طرفا في العقد.

**2-الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة**

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة هل هو الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة وغاية ولا شك أن هذا الامر له أثر في عبء الاثبات وقيام مسؤولية المتدخل.

[1] جريفيلي محمد وبحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 140.

أ- **الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية:** ومفاد هذا الالتزام أن على المتدخل ان يبذل عناية وحرص الرجل المعتاد فإذا أداها يكون قد وفى بالتزاماته وان لم تتحقق النتيجة المرجوة. [1]

ب- **الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:** هنا يكون المتدخل ملزم بتحقيق غاية محددة تحديدا تاما فإذا كان التزام المنتج او البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فليس بإمكانه أن يدفع المسؤولية بدعوى بذل عناية وحرص الرجل المعتاد[2]

**ثانيا: مسؤولية المتدخل عن الاخلال بضمان السلامة**

نحاول في بيان مسؤولية المتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلام نتطرق بيان شروط المسؤولية أولا ثم الى وسائل دفعها.

**1-شروط قيام مسؤولية المتدخل عن الاخلال بضمان السلامة**

يشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المتدخل عن الاخلال بضمان السلامة ثلاثة شروط وهي: وجود عيب في المنتوج ثم ان يتسبب هذا العيب في حدوث ضرر واخيرا وجود العلاقة السببية بين العيب والضرر.

أ- **وجود عيب في المنتوج:** لم يعرف المشرع العيب صراحة في نصوص القانون المدني وانما يستفاد مما ورد في نص المادة 3 الفقرة 11 من ق ح م اذ نصت على تعريف المنتج "منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية"

ب- **أن يتسبب العيب في حدوث ضرر:** وذلك حسب ما نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر ق م ج وعليه اعتبر المشرع جميع الاضرار التي يسببها المنتوج المعيب بعيب السلامة قابلة للتعويض وفق قواعد المسؤولية الموضوعية.

---

[1] ساحيلي حموش، الالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون،03-09 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة البويرة،2019، ص12.

[2] بطيمي حسين وغزالي نصيرة، طبيعة واساس الالتزام بضمان السالمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، عدد13 ،2017 ص66.

**ج- وجود العلاقة السببية بين العيب والضرر**: طبقا للقواعد العامة التقليدية التي تربط بين الضرر والخطأ.

**2-وسائل دفع مسؤولية المتدخل عن الاخلال بضمان السلامة**

يمكن للمتدخل أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن اخلاله بضمان السلامة بإحدى الوسائل التالية:

-عدم توفر شروطها المذكورة سابقا.

-الأسباب المذكورة في المادة 127 ق م ج اذ نصت على ما يلي "أذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة أو خطأ صدر من مضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.[1]

-تقادم الدعوى: طبقا للمادة133 ق م ج" تسقط دعوى التعويض بانقضاء15سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

**الفرع الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع**

**أولا: الالتزام بالضمان في القواعد العامة وقوانين الاستهلاك**

نظرا لما جاءت به قوانين حماية المستهلك من قواعد واحكام بهدف توفير أكبر حماية للمستهلك وعلى الرغم من وجود قواعد الضمان المعروفة في القانون المدني الجزائري والمرتبطة بعقد البيع "ضمان العيوب الخفية" ولكن لعدم كفايتها في مجال حماية المستهلك نظم قانون حماية المستهلك الالتزام بالضمان بنصوص خاصة وعليه نتطرق أولا الى ضمان العيوب الخفية ثم الى الضمان في قواعد الاستهلاك.

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر، ،2007 ص 298.

**1-ضمان العيوب الخفية في القانون المدني**

نصت المادة 379 ق م ج على أنه" يكون البائع ملزم بالضمان أذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع منه حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامن لهذه العيوب ولو لم يكن عالم بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه."

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع رتب التزاما على عاتق البائع في أن يضمن للمشتري الحيازة النافعة والمفيدة ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بالتزامه بضمان العيوب الخفية، وتسليم الشيء المبيع خاليا من العيوب التي قد تحول دون الانتفاع به وفق للغرض الأساسي من ابرام العقد.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع في هذا النوع من الضمان لا يفرق بين صفة البائع هل هو محترف أم لا ولا يولي اهتماما لصفة المشتري هل هو مستهلك أم لا. [2]

**أ- تعريف العيب الخفي الموجب للضمان:**

عرفه الأستاذ محمد شكري السرور بأنه" شائبة أو ناقصة لا توجد عادة في مثل المبيع ولكنه وجدت بالمصادفة فيما اشتراه المشتري".[3]

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف العيب وانما تطرق الفقه الى تحديد المقصود بالعيب واكتفى على جملة من الشروط التي لابد من توفره في العيب.

---

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، محاضرة4، ص 02.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص463.

[3] جريفيلي محمد مرجع سابق ص 253.

**ب- شروط العيب الموجب للضمان**

من خلال نص المادة 379 ق م ج يتضح لنا العيب الموجب للضمان هو ما توفرت فيه الشروط الاتية:

-**أن يكون العيب قديما:** فالبائع لا يضمن العيب الذي يلحق المنتوج بعد تسليمه للمشتري وسببه لعدم امتثال المشتري لطريقة الاستعمال والتدابير الاحتياطية.

-**عدم علم المشتري بالعيب وقت الشراء:** فإذا كان عالم به هو دليل على رضاه بحالة المبيع المعيبة.

-**أن يكون العيب مؤثرا:** من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المبيع.

-**أن يكون العيب خفيا:** بحيث لا يمكن اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي.

فمتى توفرت هذه الشروط فإن مسؤولية البائع (المنتج) تقوم بشرط أن يخطره المشتري بذلك العيب في أجل مقبول.

**ج- اثار الضمان**

في حالة توفر الشروط المذكورة سابقا فعلى المشتري اخطار البائع في أجل مقبول بالعيب وعلى البائع المنتج أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا بإصلاح العيب أو استبدال المنتوج، وفي حالة عدم قيام البائع بالتنفيذ العيني فللمشتري الحق في رفع دعوى الضمان والمطالبة بالتعويض وتتقادم دعوى الضمان بمضي سنة من يوم تسليم المبيع للمشتري.[1]

والملاحظ أن الضمان في ظل قواعد القانون المدني وعلى الرغم مما يحققه من مزيا للمشتري إلا أنه غير كافي لتوفير حماية للمستهلك وذلك من عدة وجوه.

- الاجل القصير للتقادم

-عبئ الاثبات وجود العيب وقت التسليم يقع على عاتق المشتري.

-عدم فاعلية دعوى ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية.

[1] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 5.

**2-الالتزام بالضمان في قواعد الاستهلاك**

لما كانت القواعد العامة المنظمة لضمان العيوب الخفية لا ترقى الى حد الكفاية في توفير حماية فعالة للمستهلك للصعوبات السالفة الذكر وتطور الصناعات الى درجة التعقيد الفني والتكنولوجي الذي أصبح سمة غالبة على كثير من المنتجات تدخل المشرع الجزائري لفرض التزام على المتدخل وهو الالتزام بالضمان بموجب المادة 13 ق ح م إذ نصت على ما يلي " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون". [1]

كما يشمل هذا الضمان الخدمات وذلك بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع وضمان السلع حيز التنفيذ [1]حيث حددت مفهوم الضمان كما يلي " كل بند تعاقدي او فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف وكل وسيلة إثبات في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

وقد عرف المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في المادة 3 الفقرة 19 من ق ح م بأنه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"

**3-شروط الالتزام بالضمان:**

أ- **وجود عيب في المنتوج خلال فترة الضمان:** وقد نصت المادة16 من المرسوم 13-327 على انه " لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر بالنسبة للمنتجات أو السلع الجديدة أو تقديم خدمة" اما المنتجات المستعملة فمد ضمانها 3 أشهر وهذا حسب المادة17 من نفس المرسوم.

ب- **ارتباط العيب أو الخلل بصناعة المنتوج أو تقديم خدمة:** طبق للمادة 4 من نفس المرسوم ويستبعد من ذلك حالة الإهمال ومخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج.

[1] مرسوم تنفيذي رقم-13 327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434الموافق ل 26 سبتمبر2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد49، صادرة/2 /10 /2013.

**ج- أن يكون العيب مؤثرا:** بحيث ينقص من قيمة المبيع.[1]

**4-الاثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بالضمان**

انطلاقا من نص المادة13 الفقرة من ق ح م والتي تنص على أنه" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"

ومن هنا فإنه على المستهلك أن يحرر شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل، وعلى المتدخل أن ينفذ الالتزام بالضمان في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى، فإذا لم يلتزم بذلك فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريقة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام وعلى المتدخل في هذه الحالة تنفيذ الالتزام تحسب من تاريخ على التوقيع الاشعار بالاستلام.[2]

**ثانيا: الالتزام بالخدمة ما بعد البيع**

توسيعا لمجال حماية المستهلك أضاف المشرع الجزائري التزاما خاصا على عاتق المتدخل لصالح المستهلك وهو الالتزام بالخدمة ما بعد البيع، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم أو في كل الحلالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

لهذا نحاول دراسة هذا الالتزام ببيان مفهومه وتحديد شروطه واخيرا كيفية تنفيذه.

**1-مفهوم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع**

**أ- تعريف الالتزام بخدمة ما بعد البيع**

تناول المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244

[1] زهية بشاطة، فعاليات الالتزام بالضمان في عقود المستهلك، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2 ،2021 ص189.

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 14.

تعريف خدمة ما بعد البيع بأنها" مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمه عندما تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجاننا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة والتركيب والمراقبة التقنية والنقل وكذا توفير الغيار "

والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من محاولة المشرع تعريف الخدمة ما بعد البيع إلا أن نص المادة أغفل وقت قيام هذا الالتزام والذي إشارة اليه المادة 16 من ق ح م بقولها " وبعد انقضاء فترة الضمان "

**ب- تمييز خدمة ما بعد البيع عن الالتزام بالضمان**

يمكن تمييز الخدمة ما بعد البيع عن الالتزام بالضمان في النقاط التالية:[1]

-ان الخدمة ما بعد البيع لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نهاية الضمان أو في الحلات التي يمكن للضمان أن يلعب دورها

-ان الأداءات المتعلقة بتصليح المنتوج او غيرها تكون في الالتزام بالضمان مجانا اما في خدمة ما بعد البيع تكون بمقابل.

- الالتزام بالضمان يتعلق بضمان اصلاح العيب الذي لا يد للمستهلك فيه بينما في الخدمة ما بعد البيع تشمل كل خلل يصيب المنتوج.

-الالتزام بالضمان تابع لعقد البع فهو التزام أصلي اما خدمة ما بعد البيع هي التزام مستقل.

**2-شروط الالتزام بخدمة ما بعد البيع**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط خدمة ما بعد البيع ولكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي21-244 يمكن استخلاص شرطين أساسيين لبداية سريان خدمة ما بعد البيع.

**أ- انتهاء فترة الضمان.**

[1] نغوش بشير وخديم الله سعدان، خدمة ما بعد البيع في ضوء احكام المرسوم التنفيذي وقم21 -244، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة جيجل،2021/ 2022، ص17.

-الحلات التي لا يمكن للضمان ان يلعب دوره كحالة سقوط الحق في الضمان بسبب خطأ المستهلك فيسقط حقه في الضمان لكن بإمكانه أن يستفيد من خدمة ما بعد البيع.

**ب- جزاء الاخلال بخدمة ما بعد البيع**

حرصا من المشرع الجزائري على الالتزام المتدخل بتنفيذ خدمة ما بعد البيع حيث نص في المادة 77 من ق ح م على ما يلي: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000.00 دج) الى مليون دينار (1.000.000.00دج) كل من يخالف الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون" وهذا كجزاء اخلال بعدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع.

وما يؤخذ على أحكام هذه المادة أنه في حالة قبول العون الاقتصادي غرامة الصلح التي حددتها المادة 88 من نفس القانون فإن العقوبة لا تسري في حق المتدخل الذي قدم غرامة الصلح وقد حددتها المادة ب 10 بالمئة من قيمة المنتوج وهذا حسب قانون حماية المستهلك قبل التعديل غير انه وبعد التعديل بموجب الامر15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي[1] لقد جاء تحديد غرامة الصلح في المادة 75 منه" رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77 من هذا القانون 10بالمئة" ولو تذكر عبارة من قيمة المنتوج.[2]

[1] الامر01-15الصادرفي 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر40، صادرة في2015/07/23

[2] نغوش بشير وخديم الله سعدان، مرجع سابق، ص 60.

**خلاصة الفصل**

من خلال دراستنا للفصل الثاني والموسوم بأثر تشريعات حماية المستهلك في مرحلة ما بعد العقد توصلنا الى ما يلي:

-أن فرض المشرع الجزائري التزامات قانونية على عاتق المتدخل وترتيب جزاءات عن الاخلال بها هو تعزيز لحماية المستهلك وضمان أكبر وأفضل لتحقيق التوازن العقدي.

-ان فاعلية الالتزامات القانونية في مجال حماية المستهلك مرهون بحرص المتدخل على الالتزام بها ومدى وعي المستهلك لها.

# الخاتمة

## الخاتمة

كخاتمة أقرّ المشرع الجزائري عدة التزامات على عاتق المتدخل أو العون الاقتصادي في علاقة الاستهلاك، نظراً لخصوصيتها وغياب التوازن المعرفي بين طرفيها. يتمثل هذا في فرض التزامات على الموردين بشكل أساسي في الالتزام بالإعلام لتبصير المستهلك وتنويره، وأيضا بعض الحقوق مثل الحق في العدول، مما يدل على قصور الحماية المقررة في النظرية العامة للعقد بسبب طبيعة العلاقة الخاصة في عقد الاستهلاك، كل هذه القواعد لتجسيد الحماية المقررة للمستهلك بصفته الطرف الأضعف في علاقة الاستهلاك.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

– يُعتَبَر تدخل المشرع الجزائري من خلال فرضه التزامات قانونية على المتدخل لصالح المستهلك دعماً وتعزيزاً لحماية المستهلك والمحافظة على التوازن العقدي.

– يعد حق العدول إحدى أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمستهلك لمواجهة موجة الإعلانات والدعايات التي قد تصل إلى حد استفزاز إرادة المستهلك بحيث يتيح هذا الحق للمستهلك فترة زمنية محددة للتفكير ثم اتخاذ قرار العدول.

بالإضافة إلى ذلك، تُعَد مكافحة الشروط التعسفية في التعاقد وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن العقدي وحماية حقوق المستهلك. هذه الآليات القانونية تهدف إلى تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة وضمان عدالة المعاملات التجارية.

**التوصيات:**

وجب على المشرع الجزائري تنظيم بعض مجالات التعاقد والتي يتطلب فيها المستهلك إلى حماية كبيرة لخطورتها عن طريق عقود نموذجية إضفاء للثقافية ودعما للوضوح.

في إطار مكافحة الشروط التعسفية يجدر بالمشرع الجزائري النص صراحة على الجزاءات المترتبة على ادراج الشروط التعسفية في العقد ضمن القوانين الخاصة لما يوفر على القاضي من جهد وعناء الرجوع الى القواعد العامة.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

- حلا محمود، شاكر الملا خلف، الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان، دون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2024
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت،2003
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة الدار الجامعية، 2007
- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرتبعة، الجزائر،2010.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان،2007
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2000.
- غالب كمال المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الالكترونية، دون طبعة، دار اليازوري العلمية، 2022.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر،2007.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د ط، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر،2012.

– ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2000.

**البحوث:**

– بوراس لطيفة، "نظرية العقد في مواجهة التحديات الاقتصادية"، بحوث جامعة الجزائر 1، لجزء الأول، العدد 14، 2020.

**الدراسات الجامعية:**

**رسائل الدكتوراه:**

– بوكماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 – 2012.

– عيساوي رجاء، سلطة القاضي في إحداث التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، 2022.

**رسائل الماجستير:**

– نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

- إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2012

- حدوش أمال، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية ،2009/2010

- ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009

**رسائل الماستر:**

- تقديرات وهيبة وبعزيز خديجة، حماية الرضا في العقد، مذكرة ماستر جامعة بومرداس، 2020/2019

- حراش شمس الدين وباشو صدام، الالتزام بالاعلام كضمان لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ،2017/2018.

- رضاضعة أنيس وأهيب هاجر، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة،2020/2019.

- ساحيلي حموش، الالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل القانون،03-09 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة البويرة،2019.

- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر،2009.

– طرافي أمال، الالتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم –09 ،03 مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة البويرة ،2013.

– قدور ريان وقاف عزيزة، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة ام البواقي، –2021 ،2022.

– نغوش بشير وخديم الله سعدان، خدمة ما بعد البيع في ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم21 –244، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة جيجل،2021/ 2022.

**المحاضرات الجامعية:**

– مسعودي يوسف، محضرات في مقياس حماية المستهلك، جامعة ادرار،2020/2021

**المجلات العلمية:**

– الشريف بحماوي، " سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية – دراسة مقارنة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد02، 2014.

– الماحي فاطيمة زهرة شريفة، " مدى فعالية القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03.

– بطيمي حسين وغزالي نصيرة، طبيعة واساس الالتزام بضمان السالمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، عدد13 ،2017.

– بكرزازة احمد، الغبن والاستغلال وأثرهما القانوني مجلة المعيار، مجلد25، عدد 62 سنة 2021.

بن لعلى عبد النور تأثير حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد، مجلة الدراسة القانونية، العدد 02.

بوزيد سليمة، الالتزام بالاعلام وطرق تنفيذه، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، سنة،2017.

– بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد15، 2022/06/02

– حبيبة كالم، " الشروط التعسفية في ظل القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02،

– ربيعة ناصيري، "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري."، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01، 2021.

– زهية بشاطة، فعاليات الالتزام بالضمان في عقود المستهلك، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 2 ،2021.

– سارة عزوز، "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، العدد01، 2018.

– سيار عز الدين، تأثير البيئة الالكترونية على صحة المستهلك، المجلة الجزائرية. للحقوق والعلوم السياسة، العد الثالث جوان 2017

– قيرة سعاد، نهايلي رابح، " الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد01.

– مغراوي حياة. حاج بن علي محمد، " الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 18–05"، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01،2023.

– نسرين المحاسنة،" حق العدول عن العقد الالكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، 2018.

–الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث 01/09/2020.

بروين محمود محمد، " الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد34، 2020.

–خليفة بوداود وفولز لجلط قانون حماية المستهلك كألية لتجاوز قصور القواعد العامة في القانون المدني، المجلة الجزائرية لقانون االعمال، العدد،2 ديسمبر،2020.

**القوانين والمراسيم:**

– المرسوم التنفيذي رقم–13 327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434المواق ل 26 سبتمبر2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد49، صادرة 10/02 /2013.

–الامر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو1966يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد،48 الصادرة بتاريخ 10يونيو،1966 معدل ومتمم

- المرسوم التنفيذي رقم -12 203 المؤرخ في 06/05/2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28.

- الأمر 01-15الصادرفي 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر40، صادرة في2015/07/23

- القانون رقم 16-04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-، 04 ج ر، عدد،37 صادرة بتاريخ22 يونيو 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يعدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- قانون رقم-09 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد15، صادرة 31يناير.1990

- القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41.

- قانون رقم-04 02 مؤرخ في 5جماد الاول عام 1925 الموافق25 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

- المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، العدد 56، 11 سبتمبر 2006.

-الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد78 الصادر في 30/ 09 / 1975، المعدل والمتمم.

**المواقع الالكترونية:**

- Loi n°95-96 du 1 février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats et régissant diverses activités d'ordre économique et commercial, tiré de site:

https://www.legifrance.gouv.fr/ visité au 02/07/2024 2:04 .

**المراجع الأجنبية:**

- Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

- Code consommation Français Dernière modification le 10 November 2019.

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| المقدمة | 1 |
| الفصل الأول: حماية المستهلك وفق التشريعات الخاصة | |
| المبحث الأول: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك وفقا للقانون 03/09 | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك | 7 |
| الفـرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام وشروطه | 8 |
| الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك | 12 |
| المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام التعاقدي | 15 |
| الفرع الأول: إبطال العقد | 15 |
| الفرع الثاني: التعويض عن الضرر | 16 |
| المبحث الثاني: حق العدول في عقود الاستهلاك في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 | 17 |
| المطلب الأول: مفهوم حق العدول الالكتروني | 17 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق العدول الالكتروني | 18 |
| الفرع الثاني: حق العدول في التوجيهات الأوروبية | 19 |
| المطلب الثاني: صور حق العدول الالكتروني في القانون رقم 05/18 | 20 |
| الفرع الأول: حالة التسليم الغير المطابق | 20 |
| الفرع الثاني: حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم | 22 |
| المبحث الثالث: حماية المستهلك من الشروط التعسفية وفقا للقانون 02/04 | 24 |
| المطلب الأول: تعريف الشروط التعسفية ومعيار تحديدها وفقا للقانون 02/04 | 25 |
| الفرع الأول: تعريف شرط التعسفي وفقا للقانون 02/04 | 25 |
| الفرع الثاني: معيار تحديد الشروط التعسفية | 27 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية | 30 |
| الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية بغرض التوازن العقدي | 31 |
| الفرع الثاني: سلطة القاضي بإلغاء الشروط التعسفية وإحداث التوازن العقدي | 31 |
| خلاصة الفصل | 33 |
| الفصل الثاني: أثر تشريعات حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد المدني | |
| المبحث الأول: أثر تشريعات حماية المستهلك قبل انعقاد العقد | 36 |
| المطلب الأول: نظرية عيوب الرضا ودورها في حماية المستهلك | 36 |
| الفرع الأول: مفهوم نظرية عيوب الرضا | 36 |
| الفرع الثاني: دور نظرية عيوب الرضا في حماية المستهلك. | 43 |
| المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك. | 45 |
| الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في القواعد العامة | 45 |
| الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في قوانين الاستهلاك | 49 |
| المبحث الثاني: أثر تشريعات حماية المستهلك على تنفيذ العقد | 53 |
| المطلب الأول: الالتزام بضمان المطابقة وجزاء الاخلال به | 53 |
| الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان المطابقة وشروطه | 53 |
| الفرع الثاني: جزاء الاخلال بضمان المطابقة | 56 |
| المطلب الثاني: الالتزام بضمان والخدمة ما بعد البيع | 58 |
| الفرع الأول: الالتزام بالضمان السلامة | 58 |
| الفرع الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع | 61 |
| خلاصة الفصل | 68 |
| الخاتمة | 70 |
| قائمة المصادر والمراجع | 72 |
| الفهرس | 81 |

**الملخص:**

إن طابع الإذعان في عقود الاستهلاك جعلت المشرع الجزائري يتدخل لتنظيم علاقة الاستهلاك بقواعد قانونية آمرة بعنوان النظام العام الاجتماعي أو النظام العام الحمائي بهدف حماية المستهلك تجاه المتعاقد الآخر وهو المهني والذي يلتزم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للبيع، مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الاستجابة للمصالح والرغبات المشروعة للمستهلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والجزاءات المدنية تفعيلا للحماية القانونية المقررة لمصلحة المستهلك.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الاستهلاك علاقة الاستهلاك المستهلك المهني الرغبات المشروعة للمستهلك، إذعان.

**Résume:**

Le caractère d'adhésion dans les contrats de consommation a nécessiter l'intervention du législateur algérien pour l'organisation du rapport de consommation avec des règles juridiques impératifs sous terme ordre publique social ou protéctionnel dans le but de la protection du consommateur envers l'autre partie qui est le professionnel qui s'oblige a fournir le premier de tous les renseignements concernant la marchandise ou la prestation du service qui l'objet du contrat du consommation en prenant en considération les intérêts et les attentes légitimes du consommateur sous peines pénales et civiles pour rendre la protection du consommateur plus efficace.

**Mot clés** : Droit de la consommation, rapport de consommation, le consommateur, le professionnel, les intérêts et les attentes légitimes du consommateur, adhésion